جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية

عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبيـــن:

شتحونه يوسف

نصيرة فتحي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د / خلف بوبكر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د / جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا و مقررا
أ / دراجي بلخير	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

سورة الروم الآية 41

إهـــــــــداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا إلى:

أمي الكريمة وروح أبي الطّاهرة

وإلى كلّ :

من أحبنا وأحببناه، وكلّ من علمنا وتعلمنا منه، وكل من أعطانا فكرة أو رأيا يريد به وجه الله تعالى.

فتحي نصيرة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

فلم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا

ونحتسب أجره عند الله، إلى والدينا عليهما رحمة الله

ونهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل عائلتنا الكريمة التي ساندتنا

و إلى إخوتنا في العمل الذين وقفوا بجانبنا وشدوا من عزمنا

جازاكم الله جميعاً وبارك الله فيكم.

يوسف شتحونه

شكر وتقدير

نحمد الله أولا ونشكره على أن منّ علينا ووفقنا إلى إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع، فالشكر لله أولا و آخراً.

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الدكتور: **جرمون محمد الطاهر** على الجهد الذي بذله في الإشراف على هذه المذكرة، وفي تذليل الصعوبات التي واجهتنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء اللجنة الذين تكرموا وقبلوا بصدر رحب مناقشة هذه المذكرة كل واحد منهم باسمه، وبصفته:

الأستاذ الدكتور: **خلف بوبكر**.

الأستاذ: **دراجي بلخير** .

كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل من ساعدنا، وكل من تحمل معنا عناء إنجاز هذا البحث، سواء من قريب أو بعيد.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة والمسؤولية الدولية

تعتبر النفايات من أهم المواضيع التي تم تدارسها على الصعيدين العالمي والوطني حيث خصصت لها الكثير من اللقاءات والمؤتمرات وأبرمت من أجلها الاتفاقيات وذلك للوضعية الخاصة والأثر الكبير لها في الحياة اليومية للإنسان بشكل خاص، فهي موضوع متعلق مباشرة بالبيئة والتي تمثل الوسط الحيوي للإنسان.

"منذ الثمانينيات، كانت إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها مشكلة عالمية مستمرة ومتصاعدة. بينما تولد البلدان الشمالية معظم هذه النفايات، يتم تصدير كمية كبيرة إلى الجنوب العالمي. وهذا يضع عبئا غير متناسب على البلدان التي تفتقر في كثير من الأحيان إلى القدرة على التعامل مع هذه النفايات بأمان".[1]

ولقد ظهر الاهتمام بالنفايات بعدما تفاقمت مشاكل التخلص منها خاصة إثر التطور العلمي والصناعي اللذان باتا يخلفان وراءهما الأطنان من النفايات المتنوعة من حيث الأثر على البيئة والإنسان.

وتعتبر كذلك المسؤولية الدولية أهم ما يربط النفايات الخطرة بالدول ويحرص المجتمع الدولي على إيجاد حل للتخلص من النفايات الخطرة وذلك من خلال تحميل المسؤولية على المتسببين في الإصرار بالبيئة.

وسنتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم النفايات الخطرة وكذا المسؤولية الدولية، كل ذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية النفايات الخطرة.
- المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الدولية.

[1] ZADA Lipman, Trade in Hazardous Waste: Environmental Justice Versus Economic Growth: Environmental Justice and Legal Process;
https://papers.ssrn.com /sol3/papers.cfm? abstract_id =2822585; date de voire ,22/04/2018.

المبحث الأول

ماهية النفايات الخطرة

قبل التطرق لموضوع المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطر عبر الحدود، لابد من التطرق للمقصود من هذه المصطلحات والتي تمثل في حد ذاتها تحد للفقهاء، بما أن المصطلحات القانونية تحكمها المواقف الدولية في الكثير من الأحيان.

وهناك تباين في تعريف وتصنيف النفايات الخطرة إقليميا وعالميا، وهي بشكل عام جزء من النفايات التي هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها، أو يراد التخلص منها، أو يطلب التخلص منها، مما يتمخض عنها تهديدات للإنسان والبيئة.[1]

ويعود قرار التفرقة بين النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى المشرع، وهوما يتم استنادا إلى تعريف خصائص تجعل من تلك النفايات خطرة، ومن بين هذه الخصائص: السُمّية، شدة التفاعل، القابلية للاشتعال أو الانفجار، القابلية للتآكل، العدوى والإشعاع،[2] كذلك مدة بقاء تأثيرها على البيئة بعد التخلص منها.[3]

المطلب الأول

مفهوم النفايات الخطرة وتصنيفاتها

وتختلف المعايير التي يتم تصنيف النفايات بحسبها إلى خطرة وغير خطرة عبر العالم ولذلك تتضمن قوائم النفايات الخطرة في بعض البلدان نفايات خطرة لا تعتبر كذلك في بلدان أخرى، ويتبنى المشرعون في العادة قوائم نفايات عامة تتضمن النفايات الخطرة المعروفة التي تتخطى حد أدنى من حدود الخصائص الخطرة.[4]

الفرع الأول

المقصود بالنفايات الخطرة

من أجل التعرف أكثر على النفايات الخطرة ومدى تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة لابد من التعرف على مدلول الكلمات المركبة لهذا المصطلح:

---

1 طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 215.

2 عبد السلام منصور الشيوي: الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 3.

3 جوزيف رامز أمين: قضية دفن النفايات النووية والخطرة في إفريقيا، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، شركة أبوظبي للطباعة والنشر، إ ع م، 2003، ص 12.

4 خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 121.

أولاً: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة

1- التعريف اللّغوي للنفايات الخطرة:

يتركب مصطلح النفايات الخطرة من مصطلحين هما: النفايات والخطر؛

أما النفايات: فهي في اللغة تعبير أدق في دلالته على المعنى من تعبير "المخلفات"، فالتعبير الأخير أعم وأشمل من الأول، فكل النفايات تعتبر مخلفات، بينما العكس غير صحيح، لذا تواترت كل الاتفاقيات وغالبية التشريعات البيئية العربية على استخدام تعبير النفايات.[1]

والنفايات مفردها نفاية، النُّفاية: وهي مشتقة من النفى، وهي كذلك ما زاد عن الحاجة أو الفضلة، وبقية ونقول نفاية القوم أي رُذالهم.[2]

جاء في لسان العرب: نفى الشيء ينفي نفيا، أي تنحى، ويقال نفيت الرجل وغيره أنفيته نفيا أي طردته، ونفت الريح التراب نفيا أو نفيانا أي أطارته، ونفاية الشيء: بقيته وأردؤه وكذلك ونفايته ونفوته ونفيته ونفيه.[3]

أما الخطر لغة:

هو الإشراف على الهلاك، والإشارة على المهلكة،[4] وخاطر بنفسه يخاطر أي أشفى بها على خطر هالك، وأما بالنسبة لمصطلح النفايات الخطرة فيقال: هي الأشياء الرديئة أو التي لا فائدة منها وتؤدي إلى الهلاك.

2- التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة:

اختلفت التعريفات التي تناولت مصطلح النفايات الخطرة، فهناك من اتبع المعيار الموضوعي وهناك من اختار المعيار القانوني والبعض الآخر يجمع بين المعيارين كما كان الحال عند بعض التشريعات العربية.[5]

---

1 خالد سيد المتولي محمد: المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والعربية، المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية، 2015، ص 5.

2 إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمجمعات والأبحاث، الجزء الأول والثاني، (د ت)،1973، ص 1002.

3 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب، الجزء 14، دار صادر، بيروت، لبنان،1993، ص 3.

4 علي بن هاديه، بلحسن البليش، الجيلاني بالحاج بن يحيى: القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 7، الجزائر، 1991، ص314.

5 خالد سيد المتولي محمد: مرجع سابق، ص9.

فعرفها بعض الفقهاء بأنها: "مواد ومخلفات ذات خصائص طبيعية وكيميائية وبيولوجية تجعلها شديدة الضرر بصحة الإنسان والبيئة، ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة".[1]

بينما بعض الفقهاء النفايات الخطرة في النفايات التي تشتمل مكوناتها على مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية أو مذيبات عضوية مهلجنة♦ أو أسبستوس♦ أو مركبات فوسفورية عضوية، أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو غيرها.[2]

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فعرفت النفايات الخطرة كل النفايات التي لها صفة الخطورة، سواء في حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها، وتحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من الصفات التالية: السمية، الاشتعال، الانفجار، الإشعاعية التأثر المؤكسد، التآكل، الأمراض.[3]

يعرفها خبراء البنك الدولي بأنها: "النفايات غير المشعة والتي غالبا ما تكون نشيطة كيماويا أو سامة أو قابلة للانفجار أو تسبب التآكل، أولها خواص تسبب مخاطر للبيئة أو مخاطر صحية للإنسان، سواء بمفردها أو عند ملامستها لنفاية أخرى، سواء أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلص منها"، ومنه فهنا استثناء صريح للنفايات المشعة وعدم اعتبارها من النفايات الخطرة.[4]

كما اعتبرها بعض الفقهاء كل المخلفات البشرية التي تؤثر بشكل خطر على الغلاف الحيوي للأرض بشكل عام، وعلى صحة الإنسان بشكل خاص، تضر بالطبيعة والبيئة وتلحق

---

1 محمد بواط: حماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 28.

♦ الهلجنة: هي تفاعل كيمياوي بين أحد الهالوجينات ومادة أخرى وتتم هذه العملية مع المواد العضوية بصورة أكبر من المواد غير العضوية. أنظر: عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، المجلد الرابع، ط1، الجزائر، 2003، ص 393.

♦ الأسبستوس: مجموعة معادن ليفية تتكوّن طبيعياً، تُستخدم مادة الأسبستوس لأغراض العزل داخل المباني وفي تشكيلة مكونات عدد من المنتجات، مثل ألواح التسقيف، وأنابيب الإمداد بالمياه، وبطانيات إطفاء الحرائق، ومواد الحشو البلاستيكية، والعبوات الطبية.

2 محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم (مقدمة في القوانين البيئية، الجرائم والحوادث البيئية، الدراسات الخاصة بحماية البيئة، التشريعات البيئية المقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص 70.

3 نقلا عن: صلاح محمد الحجار: إدارة المخلفات الصلبة، البدائل الابتكارات والحلول، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص 2.

4 نقلا عن: ندى خليف محمد، رضا دحام طوكان: دور الوعي البيئي لدى الأسرة العراقية في التخلص من النفايات الصلبة، مجلة المخطط والتنمية، العدد34، بغداد، العراق، 2016، ص 314.

الأذى بصحة البشر، وتنتج النفايات الخطرة من النشاطات الصناعية، المنزلية، الزراعية، وتسهم الصناعات الكيمياوية بالنصيب الأكبر في إنتاجها.[1]

مجمل القول أن: النفايات الخطرة هي نفايات تعامل معاملة خاصة في طريقة حفظها أوفي نقلها أو التخلص منها، وتكون في طبيعتها أو تركيبها أو تركيزها تشكل تهديدا محتملا على صحة الإنسان والبيئة.

ثانيا: تعريف النفايات الخطرة في الاتفاقيات الدولية:

تباينت مواقف واتجاهات الاتفاقيات الدولية بشأن معضلة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود، وسنبين بعضا منها.

أ – في اتفاقية بازل:

لم تعط تعريفاً محدداً للنفايات الخطرة غير أنها قامت بذكر شروط اعتبار النفايات خطرة وهي: النفايات التي تنتمي إلى أية فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

وجاء في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية (بازل) ذكر النفايات على أنها "مواد أو أشياء يجري أو مطلوب أو ينوى التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني".[2]

هذا ولم تفرض الاتفاقية تعريفا محددا على الدول الأطراف، بل تركت الحرية الواسعة للدول المصدرة والمستوردة ودول العبور فيما يتعلق بتحديد طبيعة النفايات الخطرة بها.[3]

أما بالنسبة للمادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية فقد عرفت النفايات بأنها: "مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوى التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني".[4]

لم يشمل التعريف الذي حددته اتفاقية بازل النفايات الذرية وكذلك المشعة، ويرجع سبب استبعادها من نطاق التعريف لوجود تنظيم قانوني دولي مستقل وسابق واستبعاد كل تضارب بين التنظيم القانوني.[5]

---

1 فارس بن دباس السويلم: النفايات المنزلية الخطرة بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبيئية، مكتبة العيكبان للتعليم، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 41.

2 أنظر المادة 1/2 من اتفاقية بازل 1989.

3 محمد بواط: مرجع سابق، ص 28.

4 جوزيف رامز أمين: مرجع سابق، ص 58.

5 جوزيف رامز أمين: مرجع سابق، ص 59.

يمكننا القول أنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع مانع لجميع فئات وأنواع النفايات الخطرة، وعليه فقد أخذ كل من له علاقة بالنفايات، بأسلوب القوائم والذي يقتضي إدراج كل ما له منها ضرر على صحة الإنسان والبيئة في القائمة، ثم إن تحديد ماهية النفايات الخطرة يختلف باختلاف الدولة وكذا اختلاف التشريعي الدولة الواحدة باختلاف الزمان الذي وجد فيه التشريع المتعلق بها، مما يصعب من مهمة العاملين في حماية البيئة من النفايات الخطرة والتخلص منها.[1]

ب- موقف اتفاقية باماكو الثانية من تحديد المقصود بالنفايات الخطرة:

عرفت هذه الاتفاقية النفايات الخطرة بأنها: " تلك المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة ".[2]

ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري للنفايات الخطرة.

عرفها المشرع الجزائري من خلال قانون تسيير النفايات:19/01،"كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة ".[3]

الفرع الثاني

تصنيف النفايات الخطرة

تختلف النفايات المتواجدة في العالم اليوم من حيث تكوينها ومصدرها وشكلها ومدى خطورتها، ولكنها تشترك في تأثيرها على صحة الإنسان وسلامته ولذا فقد اختلف الفقهاء في تصنيفها، كل يراها من الزاوية التي تناسب الهدف من دراسته لها.

لتسهيل التصنيف فقد جمعت في أربع مجموعات وهي: النفايات المشعة، النفايات الكيمياوية، النفايات البيولوجية، النفايات القابلة للاشتعال.

1 خالد سيد المتولي محمد: مرجع سابق، ص 38.

2 عبد العال الديربي: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، القاهرة، مصر، 2016، ص 174.

3 القانون19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في27 رمضان 1422 هجرية الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001، ج ر ج، الصادرة في 30 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2001 م، العدد 77، المادة 3، ص 10.

أولا: النفايات المشعة

تولد النفايات المشعة عن دورة الوقود النووي، وكذلك عن استخدام التطبيقات النووية النويدات المشعة في الطب والبحوث الصناعية، ويعرف عنها أنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى مستوى تصبح قادرة على إحداث الضرر والذي يكون ضرراً بليغاً.[1]

وهي ثلاثة درجات:

- إشعاعات دنيا؛ ذات تأثير إشعاعها ضعيف؛
- إشعاعات متوسطة ذات تأثير متوسط على الصحة؛
- إشعاعات عالية ذات تأثير شديد على الصحة، وتحتاج عملية التخلص منها مدة أطول ومن غير الممكن حالياً حتى بالنسبة للدول المتقدمة.[2]

على العموم فإن النفايات المشعة من النفايات التي تخضع لأشد الإجراءات الوقائية، والرقابة الصارمة من قبل الهيئات الرسمية بإشراف أشخاص متخصصين على درجة عالية من الكفاءة، كما تجدر الإشارة إلى أنه تم استثناء هذا الصنف من النفايات من اتفاقية بازل للأسباب المذكورة سلفاً.[3]

ثانيا: النفايات البيولوجية الإحيائية الخطرة

وتعني جميع النفايات الناتجة عن الأنشطة الاستشفائية البشرية منها والبيطرية والناتجة عن أنشطة المخابر والصيدلة والمؤسسات المماثلة لها، وخطورة هذه النفايات يختلف من حيث درجة السّمّية وشكل تراكمها في الأجسام ومستوى تركيزها وتأثيرها على النظم الحياتية للبيئة كذلك نتيجة التلوث الجرثومي الذي تسببه بعضها.[4]

ثالثا: النفايات الكيميائية الخطرة

تصنف العديد من المواد الكيماوية على أنها مواد خطرة، ويتفرع هذا النوع من النفايات إلى أربع مجموعات هي:[5]

- النفايات العضوية: معادن، أملاح وأحماض

1عُذاب طاهر الكناني: تعليمات حول الممارسة الاشعاعية للملوثات المشعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، ص 88.

2 – خالد سيد المتولي محمد: مرجع سابق، ص 21.

3 – جوزيف رامز أمين: مرجع سابق، ص. ص. 16،12.

4 – محمد بواط: مرجع سابق، ص39.

5 – عُذاب طاهر الكناني: كيمياء المواد الخطرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016، ص17.

- النفايات غير العضوية.
- النفايات القابلة للاشتعال.
- النفايات المتفجرة.[1]

رابعا: النفايات الإلكترونية والكهربائية

صنفت النفايات الإلكترونية والكهربائية كنفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل نظراً لاحتوائها على مواد خطرة جداً في مركباتها أهمها: البطاريات، وأن بعض أجزائها تحتوي مركب الزئبق الذي يعتبر من أخطر المواد على صحة الإنسان، من الزجاج المنشط، ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، ونفايات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغيره من الزجاج النشط.[2]

وتمثل هذه النفايات خطراً غير معروف بالنسبة لأكثر الناس وهو أكثر قرباً من التعامل البشري العام، وتصديره يتم بكميات هائلة إلى البلدان النامية بحجة إعادة استخدامها، وإصلاحها، وتجديدها، وإعادة تدويرها.[3]

المطلب الثاني

أضرار النفايات الخطرة وسبل التخلص منها

لقد أصبحت النفايات الخطرة وعملية نقلها والتخلص منها عبر الحدود، تشكل هاجساً يؤرق المجتمع الدولي كله لما يسببه من أضرار وآثار سلبية على البيئة وخاصة بعد ظهور أنواع حديثة من النفايات لم يكن الإنسان يعيرها اهتماماً، حتى أضحت تهديداً لصحة البشرية.

الفرع الأول

أضرار النفايات الخطرة

نرصد يوميا حالات من الإصابات التي لا يعرف المتخصصون لها علاجات ولا يمكنهم تشخيص حالاتها ولا أسباب ظهورها، هذه الأمراض نتيجة حتمية للتعامل مع المواد الخطرة وخاصة في القرن الحالي وظهور الحضارة المزيفة في حياتنا اليومية وما تمثله حالات السرطان

1 نفس المرجع.

2 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (ألاسكوا) للأمم المتحدة: تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، نشرية خاصة بالتنمية غرب آسيا، بيروت، لبنان، 2009، العدد 12، ص.27.

3 عُذاب طاهر الكناني: كيمياء المواد الخطرة، مرجع سابق، ص 18.

في بلادنا من أرقام مخيفة إلا دليل على ذلك وعليه رأينا أن نلقي نظرة بسيطة على بعض أضرار النفايات الخطرة.[1]

أولا: مخاطر النفايات الكيماوية

أغلب هذه المواد تكون سميّة، غير قابلة للتحلل إلا بعملية معقدة، صعبة، طويله ومكلفة، والتخلص منها يؤدي غالبا إلى عواقب وخيمة.[2]

وتعتبر عملية الطمر لهذه النفايات في باطن الأرض قنابل غير موقوتة، تتسرب إلى المياه الجوفية والأراضي الزراعية لتفتك بالأخضر واليابس، وذلك لاحتوائها على كميات من غازات الميثان، النيتروجين وثاني أكسيد الكربون وغيرها.[3]

ثانيا: أضرار النفايات النووية الخطرة

يقصد بالضرر النووي كل وفاة أو ضرر جسدي أوهلاك أو ضرر يلحق بالأشياء ويكون ناشئا عن الخواص الإشعاعية أو اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة أو الانفجارية، أو الخواص الخطرة الأخرى كالوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة الناتجة من أو المرسلة إلى أي منشأة نووية.[4]

تتصف النفايات النووية بالخطورة المطلقة والشدة وهو يختلف عن بقية الملوثات، من حيث حالات عدم إمكانية إتلاف المواد المشعة، والزمن هو العامل الوحيد الذي يمكنه تقليل أو إنهاء النشاط الإشعاعي للنفايات النووية المشعة، وكل مادة مشعة بحاجة إلى فترة معينة من الزمن حتى يهبط نشاطها الإشعاعي إلى نصف قدرته.[5]

هذا ويتعرض الكائن الحي إلى هذه الإشعاعات بإحدى الوسيلتين:[6]

- التعرض الخارجي: وذلك بتسليط إشعاعات مؤذية ناتجة عن مصدر إشعاعي بعيد عن سطح الجسم أو على سطح الجسم نفسه.

---

1 زكريا حسين: مخاطر النفايات النووية وأسلحة الدمار الشامل، أعمال الندوة المنظمة من طرف مركز زايد للتنسيق والمتابعة في الفترة ما بين 5-6 فيفري 2002، الإمارات، أفريل 2002، ص49.

2 عُذاب طاهر الكناني: كيمياء المواد الخطرة، مرجع سابق، ص 17.

3 مكتب العمل الدولي: استخدام وتخزين ونقل المواد الكيمياوية، موسوعة الصحة والسلامة المهنية، الإصدار الرابع، المجلد الثالث، الفصل 56، ط 4، جنيف،2008، ص57.

4 عُذاب طاهر الكناني: كيمياء المواد الخطرة، مرجع سابق، ص 18.

5 عبد الله الدبوبي وآخرون: الإنسان والبيئة، دراسة اجتماعية تربوية، دار المأمون للنشر والتوزيع، ط3،عمان، الأردن،2013، ص 239.

6 عُذاب طاهر الكناني: تعليمات حول الممارسة الاشعاعية للملوثات المشعة، مرجع سابق، ص 88.

• التعرض الداخلي: وهو دخول نظائر مشعة داخل الجسم عن طريق التنفس أو البلع، أوعن طريق الجلد في بعض الحالات.

وكلا الحالتين تعد مصدر خطر على الإنسان والحيوان والنبات وتتمثل أهمية الأضرار في نشر السرطان بأنواعه، نفوق الأجنة وتغييرات على عدسة العين....[1]

الفرع الثاني

التخلص من النفايات الخطرة

تعتبر مشكلة التخلص من النفايات الخطرة من أهم المشاكل التي تواجه الدول الصناعية والنامية لما لها من تأثير سلبي على البيئة بجميع عناصرها، وقد بدأ الاهتمام يتزايد بهذه المشكلة في السنوات الأخيرة،[2] لذا فمن الضروري التعرف على كيفيات التخلص من هذه النفايات.

أولاً: التخلص من النفايات الخطرة عن طريق الدفن في باطن الأرض

تختلف العملية حسب درجة الخطورة، ومدة تلاشي التأثيرات على البيئة، لذا نقوم بطمر النفايات في حفر في باطن الأرض إلى العمق الذي يناسب الخطورة، وتكون الإجراءات أكثر شدة فيما يخص النفايات النووية منها، والدفن في وقتنا الحالي هو الوسيلة الوحيدة المناسبة للتخلص من النفايات النووية، ويدعى هذا: الطريقة البيولوجية، وما يؤخذ على هذه الطريقة أنها مكلفة جدا وتتطلب نفقات عالية لتطبيقها.[3]

ثانيا: التخلص من النفايات الخطرة بالإغراق في قاع البحار والمحيطات

يعد أسلوب الإغراق في البحار والمحيطات من أسهل الأساليب وأقلها كلفة، وهي عملية توزيع التركيز الكبير للملوثات على مساحات كبيرة منها، قصد تحللها بواسطة الكائنات الدقيقة والنباتات أو تفاعلها مع الماء، لكنه سينتقل إلى الإنسان عاجلاً أو آجلاً عبر تناول المأكولات البحرية ولن يكون في منأى عن الخطر وقد بدأ يظهر الإشباع بالملوثات في الكثير من المناطق في المحيطات والبحار في العالم خاصة أعالي البحار وقرب القطب الشمالي.[4]

---

1 نفس المرجع، ص 88.

2 جاسم محمد جندل: تلوث البيئة(أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب ت)، ص 180.

3 عمر عثمان محمد: النفايات وسبل التخلص منها، سلسلة النشرات العلمية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1413هـ، 1992، ص 19.

4 محمد بواط: مرجع سابق، ص 45.

ثالثا: التخلص من النفايات الخطرة عن طريق الحرق

تعتبر عملية الحرق من أسهل الطرق كذلك وهي عملية تعريض النفايات لدرجات حرارة بعد التفتيت أو حتى قبلها ثم تفصل الغازات المنبعثة وقد يطلق أغلبها إلى الجو الخارجي ويطمر الباقي في حفر بعد التنقية وهذه الطريق منتقدة أكثر من غيرها لأن أضرارها كبيرة مقابل كميات النفايات التي يتخلص منها بهذا الشكل.[1]

رابعا: التخلص من النفايات الخطرة عن طريق التصدير

تعد هذه الطريقة من أكثر الطرق دناءة وهي عملية اتجار غير مشروعة بالنفايات الخطرة تقوم بها الدول الصناعية بعلمها أو بدونه باستعمال شركات وهمية، وقد برزت في هذا المجال الشركات السويسرية التي يستعملها الإيطاليون المعروفين بالسمعة السيئة في ذلك، وهذه التجارة عمل إجرامي وقد أطلق عليه الكثير من التسميات: براميل الموت، الإرهاب البيئي وغيرها، تم حظره بموجب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كاتفاقية بازل، لومي، باماكو، كيغالي وغيرها.

جاء في هذا المجال ما نشرته مجلة (إيكونوميست) تقريراً سنة 1992تقول فيه:

" بأن الفائدة الاقتصادية ونقل الصناعات الملوثة إلى العالم الثالث لها مبررات:

من الأفضل تلويث البلدان التي تدفع أجوراً زهيدة لموظفيها وعمالها لأن تكاليف حماية البيئة والمحيط فيها تصبح أيضاً متدنية.[2]

من الأفضل تلويث المناطق التي لم يطلها التلوث لأن ذلك يكلف أقل من البداية. من الأفضل تلويث المناطق ذات المستوى الحياتي المتدني حيث للسكان مشاكل أخرى". [3]

---

[1] نفس المرجع.

[2] محمد خالد جمال رستم: مرجع سابق، ص71.

[3] محمد بواط: مرجع سابق، ص 75.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الدولية

لقد عانت البشرية منذ أمد ليس بالبعيد من ويلات الانتهاكات للحقوق والتعدي على وأشكال الاضطهاد والحروب وكافة أشكال الظلم والقهر، دون أن ينال الظالمون العقاب في غالب الأحيان لذا فإن الفقه سعى إلى إرساء المسؤولية وتحميل الجاني جريرة جنايته فاكتشف الفقيه الهولندي نظرية الخطأ وتعلم المسيحيون قواعد المعاملة من المسلمين خاصة بعد الحروب الصليبية.[1]

تطورت قواعد المسؤولية الدولية متأثرة بتلك التطورات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية وهذا الذي شهد بدوره قفزة نوعية، فظهرت الكثير النظريات التي تعالج موضوع المسؤولية الدولية، وتطورت بذلك فكرة أركان المسؤولية الدولية وتوسع مفهوم الشخص الدولي الذي كان ينظر إليه في الماضي على أنه الدولة فقط، ليصبح المجال أوسع لغيرها، وزاد بذلك إحكام القواعد من أجل ضبط النظام القانوني ككل، لأن المسؤولية الدولية تعتبر الرابط القانوني الذي يربط العلاقات بين جميع أطراف الأشخاص الدوليين، كما أنها محور كل نظام قانوني، وهي التي يمكنها تحويله من قواعد قانونية مجردة إلى التزامات على عاتق الأشخاص.[2]

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

يفترض بقواعد المسؤولية الدولية أن تكفل الحماية الفعلية لجميع القواعد الآمرة الجوهرية للإنسانية ومنه حماية المصالح المهمة للإنسان على رأسها البيئة، ومنها الصحة والسلامة البشرية، وعلى هذا الأساس سنتعرف على المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

للتعرف على المسؤولية الدولية، يلزمنا التعرف عليها من الجانبين، اللغوي والاصطلاحي، وهوما سنوضحه.

[1] أعمر يحياوي: قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 9.

[2] نزهه المضمن: التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 307.

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية لغة

المسؤولية: من سأل يسأل سؤلاً، مسؤولية، وتعني التزام الشخص بالقيام بعمل منوط به طبقاً لما هو محدد سلفاً، وهي حال أو صفة من سأل يسأل عن أمر تقع عليه تبعاته، يقال عادة: شخص بريء من مسؤولية هذا الفعل.[1]

كما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون.

ويقال: ألقى المسؤولية على عاتقه أي حمّله إيَّاها.

مسؤوليّة أخلاقيّة: أي التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً.[2]

مسؤوليّة جماعيّة: التزام تتحمّله الجماعة.[3]

ثانياً: تعريف المسؤولية الدولية اصطلاحا

1- تعريف الفقه الكلاسيكي للمسؤولية الدولية

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للمسؤولية الدولية، وأخذ كل فقيه ينظر إليها من زاوية خاصة. فعرفها الفقيه (شارل روسو) كالآتي: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدوليين تعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"[4].

كما عرفها الأستاذ (باس دي فان) بأنها:" نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها".[5]

عرفتها لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية لسنة 2001 على أنها: "يكون فعل الدول الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أياً كان موضوع الالتزام المنتهك، ويشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية".[6]

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق، ص 459.

[2]- "وقيم المسؤولية من أهم القيم التي تكفل النجاح في الحياة على كافة الأصعدة سواء كانت الدنيوية منها أو الأخروية، فالمسؤولية قرينة التكليف، وتعني أن يكون الشخص مُكلَّفاً بأداء واجبات تُلقى على كاهله، فيكون حسابه على أساسها سواء في الدنيا أو الآخرة"، أنظر سجاد أحمد بن محمد أفضل: المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية، كلية الطلبة العرب والمسلمين، إسلام أباد، باكستان، 2009، ص 22.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق، ص 459.

[4] شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة، عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، الأهلية، بيروت، لبنان، 1987، ص 107.

[5] شارل روسو: مرجع سابق، ص 108.

6 نقلا عن: نصر الدين قليل: مسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017، ص 11.

كما اختلف الفقهاء العرب في تعريف المسؤولية الدولية، ونحى أغلبهم منحى الفقهاء الغربيين في ذلك، حيث عرفها الدكتور محمد سعيد الدقاق بأنها: "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي".[1]

عرفها الدكتور أعمر يحياوي بأنها: "النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة أتت عملاً غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت بهذا العمل، وبذلك فإن المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق دولة، ولا تنصرف إلى الأشخاص فهم تحت حماية الدولة".[2]

كما كان للقضاء والاتفاقيات الدولية باع في تعريف المسؤولية الدولية، حيث أنها أجمعت على ضرورة التزام الدولة بالتعهدات التي تقع على عاتقها تجاه المجتمع والقانون الدوليين، وذلك بالتعويض المناسب، ويكفي في ذلك أن يقوم الشخص الدولي بالفعل مخلاً بالالتزام فرد من أفراد قواتها المسلحة أو إحدى أجهزتها التشريعية، القضائية أو التنفيذية.[3]

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن المسؤولية الدولية حصرت في مسؤولية الدولة فقط غير أن هذا المفهوم تطور لا حقاً ليشمل بقية أشخاص القانون الدولي من منظمات وهيئات دولية وكذا الأشخاص العاديين.[4]

2- تعريف الفقه الحديث للمسؤولية الدولية

لقد انصب التركيز سابقاً على الشخص الرئيسي للمسؤولية الدولية ألا وهو الدولة كونها الممثل الرئيسي على المشهد الدولي، إلا أن الأحداث التي شهدها العالم مطلع القرن العشرين جعلت من الجميع يحول الأنظار نحو بقية أشخاص القانون الدولي، وأصبح العنصر الثاني ألا وهو الشخص الطبيعي يوضع موضع المسؤولية الدولية نظراً للجرائم الفظيعة التي ارتكبها مجرمو الحرب في الحربين العالميتين الأولى والثانية وما ساقوه من دمار على البشرية جمعاء.[5]

---

1 إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ: المسئولية الدولية الموضوعية، المناهل، مصر، 2016، ص 58.

2 أعمر يحياوي: مرجع سابق. ص 12.

3 نصر الدين قليل: مرجع سابق. ص 14.

4 سامح خليل الواديه: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للاستشارات والدراسات، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص 44.

5 – أعمر يحياوي: مرجع سابق، ص 12.

كما أن الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية اليوم يجعل منها عنصراً فعالاً في المسؤولية الدولية فكان بذلك تحميل المسؤولية لجميع أشخاص القانون الدولي وتغيير الفهم الكلاسيكي للمسؤولية الدولية، وصار هناك تمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية الدوليتين،[1] لذا وجب علينا أن نتعرف على كل منها على حدا.

أ – المسؤولية الدولية المدنية:

تعتبر المسؤولية الدولية المدنية هي الأقرب للتعريفات السابقة والتي تنطبق تقريباً على المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الدولية حيث يعرفها فقهاء القانون الدولي على أنها نظام يتم من خلاله تعويض أشخاص القانون الدولي عن أضرار لحقت بهم نتيجة أنشطة قام بها أشخاص آخرون من القانون الدولي.[2]

ويعرفها الأستاذ (حازم عثلم)، على أنها: "ذلك النظام الذي يهدف إلى تعويض المضرور نظراً لفعل الشخص الضار نتيجة إخلاله بقواعد القانون الدولي بغض النظر عن درجة جسامة الإخلال بالقاعدة أو مدى جوهريتها في القانون الدولي".[3]

والمسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين: تقصيرية وعقدية.

المسؤولية التقصيرية: وتشمل كل فعل غير مشروع سبب ضرراً للغير

المسؤولية العقدية: وهي تشمل كل فعل غير مشروع يلحق بالغير ولكنه نتيجة الإخلال بعقد أبرم بين الطرفين.[4]

يشترط فيها: النشاط المسبب للمسؤولية، نسبة النشاط لشخص قانوني دولي، أن يتسبب النشاط في ضرر لشخص دولي آخر ويشترط في هذا الأخير الجدية وأن توجد العلاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصلين.[5]

وهوما سوف نفصل فيه بعض التفصيل في المطلب الثاني.

---

1 زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 512.

2 أعمر يحياوي: مرجع سابق، ص 13.

3 نقلا عن إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص 26.

4 عبد الرزاق السنهوري: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ط1، 2014، ص311.

5 أعمر يحياوي: مرجع سابق، ص 14.

ب – المسؤولية الدولية الجنائية

ظهرت المسؤولية الدولية الجنائية الدولية بعد ما ثبت للمجتمع الدولي ضرورة تحمل الشخص الطبيعي مسؤوليته تجاه الآخرين نتيجة أعمال تخالف الالتزامات الدولية، وظهور أدوار أكبر للمنظمات الدولية وخاصة بعد إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في9 ديسمبر 1948 تحريم وعقاب فعل الإبادة الجماعية وعرفت بعدها باتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية والجزاء عليها، كما أن بعض الفقهاء يرون ضرورة تحمل الدولة نفسها المسؤولية الجنائية حيث أنه يمكن ردعها بكل الطرق المتاحة حيث يقترحون إيجاد قوة رادعة.[1]

غير أن الرأي الغالب عدم تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية الدولية وتكون مسؤوليتها مقتصرة على الجانب المدني.[2]

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها: الأداة الرئيسية في القانون الدولي والتي تضبط المنظومة القانونية في إطار العلاقات الدولية، وتثور المسؤولية الدولية في حق الشخص الدولي، عندما يقوم يخل بالتزام دولي، ويسبب ضرراً للغير، مما يستدعي التعويض العيني، إذا كان ممكناً أو يلجأ إلى التعويض المالي أو لكيهما.[3]

وحتى تقوم المسؤولية الدولية لابد من وجود شروط محددة أجمع الفقه الدولي على ضرورتها كي تتحقق المسؤولية الدولية، وقد اختلف الفقهاء في كون هذه العناصر شروطا للمسؤولية الدولية أو أركاناً، وحيث يقول في ذلك الدكتور مصطفى أبو الخير: "أن الشرط لا

1 هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطه: احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية ط 1، مصر، 2013، ص 98 وما بعدها.

2 يرى الدكتور هشام بشير عضو المجلس المصري للشؤون الخارجية والدكتور علاء الضاوي سبيطه، مدرس بكلية الحقوق جامعة ناصر ليبيا في كتابهما " احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية "أن:" الأصح هو تحميل الدولة والفرد المسؤولية الجنائية غير أن الوضع الدولي الحالي لا يسمح بذلك لأننا في عالم أحادي القطب وأن المساءلة ستكون صعبه وغير مقبولة بمعنى أنها ستوجه للدول الضعيفة فقط وتستثنى الدول القويه". أنظر هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطه: مرجع سابق، ص 100.

3 مصطفى ابو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017، ص 156.

يحقق المقصود فهو بانتفائه توجد المسؤولية ولكنها ناقصة فقط، وبعكس من ذلك فالركن بإلغائه لا تكون هناك مسؤولية".[1]

وقد اختلف الفقهاء في حصرها وتعريفها، غير أن الراجح هو أنها: "الفعل الذي يرتب عليه القانون الدولي المسؤولية الدولية، وضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة الفعل الضار؛ ونسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام دولة أو منظمة".[2]

أولاً: الفعل الذي يرتب عليه القانون الدولي المسؤولية الدولية

يقصد به هنا، هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، حيث يجب أن يكون هناك إخلال حقيقي بالتزام دولي، ويكون هذا الإخلال إيجابيا كالقيام بعمل مخالف لما تقتضيه القاعدة القانونية، أو سلبياً كما هو الحال عند امتناع الشخص الدولي عن القيام بعمل يفرضه القانون الدولي.[3]

يرى جانب من الفقه الدولي على أنه:" الفعل غير المشروع، وأنه الشرط الأول لقيام المسؤولية الدولية، ولكن الخلاف كان أكثر في تحديد المطلوب للتمييز بين الأفعال التي تعتبر شرطاً للمساءلة المدنية والأخرى التي تستلزم المساءلة الجنائية، وقد يكون الفعل مشروعاً ولكنه ينطوي على خطر، يحدث في مجال ولاية الدولة المسؤولة أو صادر من إحدى هيئاتها، ويمتد الضرر إلى الغير".[4]

جاء في المادة 31 من المشروع النهائي للحنة القانون الدولي: " تخرق الدولة التزاما قانونياً، متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طبيعته ".[5]

---

[1] مصطفى ابو الخير: مرجع سابق، ص 157.

[2] المرجع نفسه، ص 155.

[3] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 34.

[4] يوسف أبو غالم: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 49.

5 نقلا عن: سامر عبد الحليم أبو سمرة: المسؤولية الدولية المترتبة على "إسرائيل" جراء أعمال سلطتها التشريعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2016، ص 7.

يرى الدكتور مصطفى أبو الخير بأن: "الفقه استقر على كون الإخلال بالالتزامات الدولية هو أساس المسؤولية الدولية للدولة، وهوما أكدته دورة معهد القانون الدولي المنعقدة في لوزان سنة 1927 وكذلك اللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين القانون الدولي (لاهاي 1930)، التي أكدت نفس التوجه ولكن بشكل أكثر أوضح: "إن كل إخلال بالالتزامات الدولية من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة إذا صدر هذا الإخلال عن أجهزتها:(التشريعية، التنفيذية والقضائية)،ضمن أراضيها وألحق بأحد الأجانب ضرراً في جسمه أو ماله".[1]

عليه فإن الفعل الموجب للمسؤولية الدولية هو الركن الأول لقيامها، وهو عمل غير مشروع حصل نتيجة لإخلال الشخص الدولي بالتزام دولي.[2]

ثانياً: نسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام دولة أو منظمة

القاعدة أنه لا مسؤولية دون إسناد، أي أنه لا تقوم المسؤولية الدولية دون نسبة العمل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي، الي سوف يكون محل المساءلة، وقد يكون الضرر الحاصل نتيجة الإخلال بالتزام دولي منسوباً إليه شخصياً أو إلى أحد الأجهزة التابعة له، ويستوي فيكما هو الحال بالنسبة للدول، وهو أن يكون صادراً عن إحدى مؤسساتها: القضائية، التشريعية أو التنفيذية.[3]

1- تصرفات السلطة التشريعية:

ويتجلى ذلك من خلال:

- إصدار السلطة التشريعية قانوناً يتنافى مع الالتزامات الدولية الدولة، وهذا السلوك يستوجب المسؤولية الدولية للدولة؛
- الصورة الثانية من التصرفات غير المشروعة أن تمتنع السلطة التشريعية أو تتراخى عن إصدار ونشر التعهدات الدولية للدولة في التشريعات الداخلية.[4]

2- تصرفات السلطة التنفيذية: ويظهر ذلك من خلال:

---

[1] مصطفي أبو الخير: مرجع سابق، ص 163.

[2] "العمل غير المشروع لا تحكمه القوانين الداخلية وإنما هو في اعتبار القانون الدولي حسب لجنة القانون الدولي المشروع النهائي" أنظر سامر عبد الحليم أبو سمرة: مرجع سابق، ص 8.

[3] فلك هاشم عبدالجليل المهيرات: مرجع سابق، ص 37.

[4] فلك هاشم عبدالجليل المهيرات: مرجع سابق، ص 35.

امتناع الإدارة المركزية للدولة ممثلة في أفراد الإدارة أو الممثلين لها والإدارات المحلية التابعة للمركزية عن تنفيذ القرارات الدولية، مثلاً بإصدار قرار يكون ذو قيمة إلزامية ولكنه يتعارض ويخالف الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي، ومخالف للالتزامات والتعهدات الدولية، أو الامتناع عن القيام بها.[1]

3- تصرفات السلطة القضائية؛

تسأل الدولة عن الأعمال التي تعد في حكم القانون الدولي صادرة عن السلطة القضائية في الدولة، إذا كانت هذه الأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي ومخلة بالتزامات الدولة، ولا يجوز الدفع باستقلالية القضاء، أو غيرها من المبادئ المعروفة في هذا المجال، وتكون السلطة القضائية مخالفة للالتزامات عندما تخطئ في تفسير قاعدة قانونية متفقة مع القانون الدولي ويترتب عليها حكم قضائي، وكذا الحكم السليم في قاعدة داخلية غير متفقة مع القانون الدولي أو غير متوافقة مع تعهد أبرم سلفاً مع دولة أخرى.[2]

ثالثاً: ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة الفعل الضار

لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا كان الفعل المخالف للقاعدة القانونية الدولية أو الالتزام الدولي قد سبب ضرراً للغير، والضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص المتضرر، ويستوي في ذلك نوع الضرر أو مدى تأثيره، ولا يهم أن يكون مادياً أو معنوياً، كما أنه يشترط وجود العلاقة بينه وبين الفعل المتسبب فيه، وهوما يطلق عليه العلاقة السببية، حتى ينسب إلى الشخص المسؤول دولياً،[3]

من الأحكام التي توفر ضرورة وجود الضرر حكم المحكمة الدائمة لسنة 1925 بين بريطانيا واليونان في شأن قضية "مافروماتيس"، إذ حكمت المحكمة أنه لم يصب المدعي أي ضرر فليس له الحق في التعويض.[4]

---

[1] سامر عبد الحليم أبو سمرة: مرجع سابق، ص 13

[2] نكاع كريمة: المسؤولية الدولية للدولة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 23.

[3] فلك هاشم عبدالجليل المهيرات: مرجع سابق، ص 37.

[4] حيدر أدهم عبد الهادي: تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 140.

قد يكون الضرر مادياً يلحق بالممتلكات أو جسمانياً يمس بالأشخاص، أو معنوياً يمس كرامة أشخاص القانون الدولي، كما أنها قد تجتمع مع بعضها البعض.[1]

المطلب الثاني

أنواع المسؤولية الدولية

إذا تطرقنا لأنواع المسؤولية الدولية فإننا ننظر إليها من زاوية الدولة المسؤولة، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع، وهي: المسؤولية الدولية المباشرة التي تقوم بها الدولة وكذا المسؤولية الدولية غير المباشرة والتي يقوم بها احد أشخاص القانون الدولي وقد تكون المسؤولية الدولية التعاقدية نتيجة عقد مبرم بين الدولتين أو المسؤولية الدولية التقصيرية تكون بدون عقد.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشر

في هذه الحالة نتكلم عن المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال التي تقوم بها الدولة بنفسها أوعن طريق الأعمال التي ترتكبها الأجهزة والكيانات التابعة لها، إلى المسؤولية الدولية المباشرة والمسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة.

أولا: المسؤولية الدولية المباشرة

يقصد بها تلك المسؤولية الناجمة عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية سواء كان مصدر هذا الالتزام نص اتفاقي أو قاعدة عرفية... الخ[2]. أو تلك المسؤولية الدولية الناتجة عن إخلال الدولة ذاتها بما يستوجب القيام به، ومثاله:

الإخلال بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية المترتبة على عاتقها، أيا كان المصدر الشكلي لهذه الالتزامات.

وبالتالي فالمسؤولية الدولية المباشرة للدولة تنشأ عن الأفعال المنسوب للدولة من خلال تقصيرها المباشر أومن خلال الإخلال بأحد الالتزامات الدولية وكذا مساءلة الدولة مباشرة عن الأفعال الصادرة عن سلطاتها المختلف (التشريعية، التنفيذية والقضائية) التابعة لها عن الأضرار التي تلحقها بالغير، تعد هذه الصورة هي الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية.

---

[1] سامر عبد الحليم أبو سمرة: مرجع سابق، ص 14.

[2] عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،(د ط)،2011، ص355.

ثانيا: المسؤولية الدولية غير المباشرة

يقصد بها عند شارل روسو" تقع المسؤولية الدولية غير المباشرة عندما تتحمل إحدى الدول خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى، وتستلزم هذه المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعنيتين "[1] بمعني أن المسؤولية الدولية غير المباشرة هي تحمل الدولة ما مسؤولية الدولية من قواعد القانون الدولي من قبل دولة أخري، هذه الصورة تفترض قيام علاقة قانونية بين الدولة التي ارتكبه الفعل غير المشروع وبين الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية عنه، ولا تترتب على الدولة المسؤولية الدولية غير المباشرة إلا إذا قصرت في الوفاء لهذا الالتزامات، لأن تقصيرها في هذه الحالة يعتبر فعلا غير مشروع.[2]

تثور هذه المسؤولية في حالة الدولة الاتحادية والحامية أو الدولة الفدرالية والمنتدبة والدولة القائمة على إرادة الإقليم.

1 – مسؤولية الدولة الاتحادية

تكون الدولة مسئولة عن الأضرار التي تنشأ عن تصرفات صادرة عن إحدى دويلات التي تتكون منها المسؤولية المباشرة، فقد حاولت بعض الدول الاتحادية التهرب من المسؤولية الدولية فقوبلت من طرف التحكيم الدولي بالرفض، كما جاء في قرار التحكيم،[3](في قضية مونتيغو26 جويلية 1875 ما بين أمريكا وكولومبيا).

2 – مسؤولية الدولة المنتدبة

الدولة المنتدبة مسئولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الإقليم الخاضع للانتداب، فالدولة مسئولة عن أعمال التي يقوم به الأفراد الذين يقيمون على هذا الإقليم، لأنه في جميع الحالات تسأل الدولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية التي تقع علي عاتقها[4] هي وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات "مافروماتيس" في فلسطين في حكمها الصادر في 30 أغسطس.

3 – مسؤولية الدولة الحامية

---

[1] سعادي محمد: المسؤولية الدولية للدولة في ظل التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (د، ط)،مصر، 2013، ص 24.

[2] نفس مرجع: ص23.

[3] سعادي محمد: مرجع سابق، ص 24.

[4] غازي حسن صبار يني: الوجيز في مبادئ القانون العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2014، ص302.

يقصد بها الأفعال غير مشروعة دوليا لم تصدر عن الدولة نفسها، فهي مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد الذين يقيمون علي إقليمها، لأن الدولة تسأل عن الإخلال بالالتزامات عن أعمال الأفراد الذين يقيمون على الإقليم الواقع تحت حمايتها، لأن الدولة تسأل عن الإخلال بالالتزامات الدولية التي تقع علي عاتقها، وفي هذا الصدد قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 أغسطس 1952 في قضية حقوق الرعايا الأمريكيين (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

4 – مسؤولية الدولة الفيدرالية

تثور المسؤولية الدولية غير المباشرة في هذه الحالة عندما ترتكب الدولة عضو في الاتحاد الفيدرالي عمل غير مشروع دوليا يسبب ضرر للغير.

بالتالي فالدولة الفيدرالية تتحمل مسؤولية العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة العضو، وهوما أكدته محكمة التحكيم الكولومبية الأمريكية في قرارها الصادر في 26 يوليو1875 بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ووكمبوديا المعروفة باسم قضية مونتيجو.[1]

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية

تنقسم هذه المسؤولية حسب الاتفاق الذي تبرمه دولة مع دولة أخرى ويكون منصوص عليه في الاتفاقية الدولية أو المعاهدات وتسمي التعاقدية وقد تكون المسؤولية التقصيرية والتي تنتج عن عقد غير مبرم.

أولا: المسؤولية الدولية التعاقدية

عرفها الفقيه (باس دي فان) بأنها " تلك التي تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية شارعه وغير شارعه فتلتزم الدولة بتعويض الضرر المتمخض عن الإخلال ولولم ينص علي ذلك صراحة في "المعاهدات " يعني أن المسؤولية الدولية التعاقدية للدولة تنشأ عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية مثل الإخلال الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات مع الدولة الأخرى، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة المخلة بالتعويض عن الضرر التي نتجت وإن لم ينص على ذلك في الاتفاق الذي جري الإخلال به.

[1] نكاع كريمة: مرجع سابق، ص15.

وهذه الصورة من المسؤولية الدولية التعاقدية لا تثير إشكالا وإنما تثير الإشكال في المسؤولية الدولية هي صورة أخرى وهي الحالة التي تخل فيها الدولة بالتزاماتها اتجاه أطراف تابعين لدولة أجنبية نتيجة عقد المبرم معها فينتج هنا حالتين:[1]

1 – الحالة الأولي: الحالة التي تبرم فيها هذه عقود من الطرف الدولة بصفتها شخصا معنويا، فهنا لا تقوم المسؤولية الدولية لأن بإمكان الفرد أن يلجأ للقضاء الداخلي إلا في حال قيام مسؤولية تقصيرية؛

2 – الحالة الثانية: في حالة ما تبرمه هذه الدولة من عقود مع الأفراد بصفتها سلطة عامة إذ تقوم المسؤولية الدولية باعتبار أن هذا الإخلال عقدي، انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وفي هذه الحالة لا يكون للفرد الأجنبي سوى اللجوء إلى دولته تطلب حماية دبلوماسية؛

ثانيا: المسؤولية الدولية التقصيرية

تكون هذه المسؤولية الدولية في حالة عدم وجود عقد بين الدولتين، ويقصد بها ارتكاب أوامتناع الدولة علي ما يفرضه القانون الدولي دون أن يكون مصدره اتفاق وتنشأ عن الأفعال الصادرة عن إحدى سلطات الدولة أوهيئاتها العامة إخلال بالقواعد القانون الدولي حتى إن كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الداخلي، تكون مسؤولية عن تصرفات سلطاتها الثلاث لدولة بالإضافة إلى تصرفات الأفراد التابعين لها، وتتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية نتيجة أفعالها.[2]

[1] آية محمد ناصر: مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالى، العراق،2017، ص16.

[2] نكاع كريمة: مرجع سابق، ص 18.

ملخص الفصل التمهيدي

إن البحث في مفهوم النفايات الخطرة وكذلك المسؤولية الدولية، كان لزاما علينا للوصول بقارئ هذا البحث إلى قاعدة عامة يتعرف من خلالها على مفاهيم المواضيع التي سنطرحها خلال هذا البحث.

باعتبار أن النفايات الخطرة لها تعريفات متعددة سواء كانت لغوية أو اصطلاحية فإن المقصود بها يظهر من خلال التصنيفات التي اعتمدت على المستوى الدولي، وذلك بالنظر للخصائص من حيث سميتها وغيرها وكذلك تأثيرها على البيئة.

قد أشرنا إلى أن هناك معايير مختلفة يتم من خلالها هذا التصنيف، وينتج عن ذلك ما تبناه المشرعون على المستوى الدولي، وقد ركزنا على مفهومها في اتفاقية بازل لسنة 1989 لما لها من دور فعال في هذا المجال.

أما المسؤولية الدولية فهي ما تم الاقتصار عليه من أن المسؤولية المقصودة في هذا البحث هي المسؤولية المدنية دون غيرها، دون إغفال تطور قواعد المسؤولية الدولية من خلال تطور السياسات العالمية على جميع الأصعدة، وقد تعرفنا عليها بالتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذا تعريف الفقه الكلاسيكي والحديث.

أما أركان المسؤولية فاعتمدنا على تبيان الضرر والفعل الذي يرتب المسؤولية الدولية مؤكدين على ضرورة نسبة ذلك الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والضرر كذلك يجب أن يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي.

أما أنواع المسؤولية فقد حددناه من خلال المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة للدولة وكذلك من حيث كونها تعاقدية أو تقصيرية.

الفصل الأول

أسس المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

تعتمد الأبنية على أسس تستند إليها لتقوم وترتفع، كذلك المنظومة القانونية تؤسس على مبادئ لتقوم عليها، تكون مبنية على تجارب بشرية تدعى الأعراف أو على نصوص دينية، كما هو الحال بالنسبة للشريعة الاسلامية، والمسؤولية الدولية كجزء من المنظومة القانونية الدولية، تعتمد على أسس ظهرت منذ فترة تدعى الأسس القديمة، والتي استنبطها الفقه من الأعراف الدولية السابقة ومنها الحديثة والتي جدّت بمرور الزمن وتطورت بتطور الإنسان خاصة بعد ظهور عصر الصناعة والتكنولوجيا، وسوف نتعرف عليها من خلال الآتي:

- المبحث الأول: الأسس التقليدية والأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.
- المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود في اتفاقية بازل 1989.

المبحث الأول

الأسس التقليدية والأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود

أساس المسؤولية الدولية تلك النظرية، أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين".[1]

لقد اهتمت بالمسؤولية الدولية العديد من النظريات، إلا أن الفقه الدولي لم يتوحد على أساس واحد لحد الآن، وذلك راجع في واقع الأمر أن متطلبات، وطبيعة العلاقات، ونوعية النشاط المسبب للضرر، تفرض نفسها على الفقه والقضاء الدوليين لاختيار الأساس الذي يحكم تلك العلاقات القانونية.[2]

المطلب الأول

الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود

هناك نظريات اعتمدها الفقه التقليدي للمسؤولية الدولية منها نظرية الخطأ، التي تعتبر الركيزة الأهم لقيام المسؤولية الدولية، وكذلك ظهرت إلى الوجود نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس موضوعي للمسؤولية الدولية، وحسب بعض الفقه، فهي تتمثل في مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأحسن الجوار، باعتبارهما من الأفكار التطبيقية لنظرية العمل الدولي غير المشروع.[3]

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 311.

2 علي بن علي مراح: المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 152.

3 محمد بواط : حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **2016**، ص 170.

الفرع الأول

نظرية الخطأ ومسؤولية الدولة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود

أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية هو نظرية الخطأ، سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وقد تناولها الفقه بدراسة معمقة، كما أخذ بها القضاء في العديد من أحكامه وقراراته، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي، فعند وجود الخطأ الذي يتسبب في ضرر للغير فيتحمل صاحب الخطأ المسؤولية ويلزم المسؤول عن ارتكابه بالتعويض.[1]

أولاً: مضمون النظرية

في القوانين الداخلية يعتبر كل خطأ يسبب ضررا للغير ملزماً للتعويض، حيث ينبغي أن يكون الخطأ هو سبب الضرر الحاصل[2]، فالمسؤولية المدنية مرتبطة بالخطأ، وعلى طالب التعويض أن يثبت وقوعه من الغي، كما عليه إثبات الضرر الذي حصل، وأنّ هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[3]، وأما صور الخطأ فهي إما أن يكون إيجابيا يتمثل في القيام بأنشطة قصد إلحاق الضرر بالغير أو سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية.[4]

وفي مجال المسؤولية المدنية التقصيرية يصنف الخطأ إلى خطأ عمدي غير عمدي، فالعمدي هو الذي قصد به الفاعل الفعل الضار، مع إرادة النتيجة الضارة الناتجة عليه، أما الخطأ غير العمدي فهو الذي أراد به الفاعل الفعل دون الرغبة في النتائج الضارة،[5] أما في حالة إهمال الدولة، إما عن طريق منع التصرف، أو السماح بإفلات المخطئ من العقاب، فتقوم مسؤولية الدولة على أساس الاشتراك بارتكابها لهذا الخطأ الذي يعتبر سلبيا.[6]

---

1 حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص 105.

2 الخطأ لغة: هو غلط وحاد عن الصواب، ويقال أخطأ فلان، أي أذنب عمدا أو سهوا، والخطأ نقيض الصواب، وما لم يتعمد الفعل.

3 أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص453.

4 عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد 01، المجلد 26، جامعة بغداد العراق،2011، ص 313.

5 علي بن علي مراح: مرجع سابق، ص181.

6 خالد عكاب حسون: عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد 1، العراق، 2013، ص 07.

ثانياً: نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود

إن تطبيق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، تعود إلى أن القاعدة العامة هي أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تسببها أنشطتها الخاصة بنقل وتخزين النفايات الخطرة إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث تلك الأضرار بفعل تلك الأنشطة أو ثبت تقصيرها، أو إهمالها في القيام بما يجب القيام به وفقا للقواعد المعمول بهافي النظام الدولي لمنع تلك الأضرار.[1]

فعدم تدخل الدولة هو الذي يعطى الأنشطة الملوثة صورتها المضرة، فوقوع الضرر البيئي هو نتيجة انبعاث الملوثات الخطرة من إقليم تلك الدولة التي لم تبذل العناية الواجبة في رقابة وتنفيذ إجراءاتها الوقائية لمنع الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة أو تصديرها إلى الدول الأخرى.[2]

وبالتالي يمكن اعتبار الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية هو خطأ تقصيري في تلك الحالة من جهة، بحكم وظيفة الدولة وسلطتها الفعلية المختصة بالرقابة على الأفراد والكيانات الخاصة في إقليمها، وتعود المسؤولية إلى عدم تحكم الدولة في تصدير أو مرور تلك النفايات الخطرة عبرإقليمها بواسطة هذه الكيانات، والتي تقع في ولايتها أو تحت رقابتها.[3]

فعندما تمارس الدولة نشاطها في نقل وتخزين النفايات الخطرة غبر الحدود وفقا للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية والالتزام بواجب العناية وحدث رغم ذلك ضرر، فلا تترتب عليها مسؤولية، لكن ذلك لا يتماشى وطبيعة وخصوصية الضرر البيئي العابر للحدود، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن معيار الحرص ومقاييس التنبؤ التي يستند إليها في تقدير الخطأ أصبحت في ظل التقدم العلمي والتطور التقني غير محددة.[4]

ثالثا: تقييم نظرية الخطأ

لقد كثر الجدال حول نظرية الخطأ دون الوصول إلى نتيجة مقبولة تبرر الاحتفاظ بها كأساس للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، كما يرى البعض أنه لا جدوى من الإبقاء

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص 327.

2 محمد بواط : مرجع سابق، ص 179.

3 نفس المرجع.

4 علي بن علي مراح: مرجع سابق، ص 199.

على نظرية الخطأ ويعود ذلك إلى أن المدافعين على هذه النظرية يبررون مواقفهم من الرغبة في الدفاع عن الذات، بمعنى الإبقاء على نظرية الخطأ دون الاكتراث بالواقع الدولي المتغير والمتنامي مع حجم العلاقات الدولية المتزايدة.[1]

الفرع الثاني:

نظرية العمل غير المشروع والمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

مع بداية القرن العشرين ونتيجة الانتقادات التيوجهت لها انحسرت نظرية الخطأ تدريجيا، مما دفع فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بتعديل أساس المسؤولية الدولية لمواكبة التطور الجديد، فالمسؤولية هنا قائمة على أساس وجود رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي، وأطلق على هذه النظرية اسم"نظرية العمل الدولي غير المشروع".[2]

أولاً: عرض النظرية (العمل غير المشروع)

الفقيه "أنزيلوتي" يرى أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم بمجرد انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أي أنه جعل عنصر الخطأ في مسؤولية الدولة يقوم على العنصر المادي فقط، وهو السلوك، مندون اشتراط توافر العنصر المعنوي وهو النية، إذ أن هذه الأخيرة لا يتصور وجوده الدى الدولة، لتمتعها بالشخصية المعنوية، ولا يمكن عدها متعمدة في ارتكاب الخطأ من عدمه،[3] فالفعل غير المشروع دوليا هو ذلك السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون.[4]

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع توافرعنصرين هما:

---

1 محمد بواط : مرجع سابق، ص181.

2 استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، وهناك من أطلق عيه اسم العمل غير المشروع، وذهب جانب إلى تسميته بالفعل غير المشروع، لكن يفضل البعض استخدام تعبير الواقعة غير المشروعة دولي "le fait internationalementillicitte"، وذلك تماشيا مع اتجاه لجنة القانون الدولي ILC.

3 محمد بواط : مرجع سابق، ص183.

4 علي عمر مدون، أحمد بن محمد حسيني: أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي International journal of west Asian Studies, Vol 05, n 1, 2013; 87-88، نقلاً عن: محمد بواط، مرجع سابق، ص183.

- عنصر شخصي: شخص من أشخاص القانون الدولي هو من قام بعمل أو امتنع عن القيام بعمل وبالتالي يسند إليه ذلك العمل.
- عنصر موضوعي: وهو عدم مشروعية الفعلالمسند إلى الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام.[1]

أما بخصوص الضرر ومدى اعتباره عنصرا من عناصر قيام هذه المسؤولية، فقد ثار الخلاف بشأنه بين الفقهاء، إلا أن غالبية الفقهاء يرون عدم اعتباره شرطا من شروط المسؤولية الدولية.

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود

إنّ مخالفة الدولة للالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، يفرض مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة، باعتبار أن تلك المخالفة تشكل عملا غير مشروع يستوجب المساءلة.[2]

هناك اتفاقيات خاصة معنية بتنظيم التحكم في حركة النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها، فأصبح أيانتهاك لالتزام دولي تضمنته أي من هذه الاتفاقيات، يرتب مسؤولية الدولة التي تنتهك ذلك الالتزام.[3]

من بين الاتفاقيات المبرمة في مجال التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، نجد اتفاقية بازل، حيث فرضت مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف في الاتفاقية، ومنه فإن مخالفة الالتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية يعد عملا غير مشروع دوليا.[4]

ومن بين هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية بازل، حيث ألزمت الدول بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيرادها.[5]

---

1 ناظر أحمد منديل: المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، العراق، ص 310.

2 محمد بواط : مرجع سابق، ص187.

3 علي بن علي مراح: مرجع سابق، ص209.

4 معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص 344.

5 المادة 4 / 1 ب من اتفاقية بازل 1989.

مع مبدأ نسبية أثرالمعاهدات، فالمعاهدة لا تلزم إلا أصحابها، وبالتالي لا يمكن مساءلة شخص دولي عن خرق التزام دولي في معاهدة لم يكن طرفا فيها.[1]

لقد استقر الفقه الدولي على أن الالتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة لا يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية فقط، بل تعداه إلى الاعتداد بالقاعدة القانونية الدولية العرفية التي تحظر على الدول مباشرة أنشطة أو السماح بمباشرة أنشطة فوق إقليمها، أو تحت ولايتها يترتب عليها إلحاق الضرر بأقاليم الدول أخرى.[2]

بناءً عليه فإن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، أصبح التزاما عاما مفروضا على عاتق كافة الدول، سواء كانت طرفا في اتفاقية "بازل" أم لا، ومنه فإن أية دولة تقوم بانتهاك هذا الالتزام بارتكاب عمل خاص بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة أوعدم منع القيام بهذا النقل غير المشروع فإنها بذلك ترتكب عملا دوليا غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية، وبهذا تم التخلص منالمشكلة التي تطرحها مسألة نسبية أثر المعاهدات.[3]

ولقد اهتم الفقه الدولي بنظرية العمل غير المشروع دوليا، فلجنة القانون الدولي تعتبر العمل غير المشروع دوليا أساسا للمسؤولية عندما تقرر ذلك في المادة الأولى من المشروع، حيث تم النص على أن:« كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية».[4]

والالتزام الدولي بحماية البيئة من التخلص من النفايات الخطرة يجد مصدره كذلك في الأحكام القضائية الدولية، ومن بينها حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 حيث قررت بأنه: " يقع على كل دولة التزام يقضي بألا تأذن بعلمها استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى".[5]

---

1 أنظر المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969.

2 جمال مهدي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز لدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015، ص 159

3 محمد بواط : مرجع سابقص189.

4 عبد الفتاح مراد: شرح قوانين البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.ص 112.

5 حيث جاء وصف هذه القاعدة كما يلي:

allow knowingly its to not obligation State's “every”other States of rights heto t acts contrary for .used to be territor

(السماح لمعرفتها عن علم بعدم التزام الدولة "كل" الدول الأخرى بالحقوق التي تتصرف ضدها والتي اعتادت أن تكون مربية.)

منه يمكن الاستناد إلى هذا الحكم كسابقة قضائية تؤكد الالتزام المفروض على كل الدول بعدم تلويث البيئة ضد كل صور التلوث، ومنها بطبيعة الحال التلوث الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.

ثالثا: الأفكار التطبيقية لنظرية العمل غير المشروع في المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة

وجدت عدة تطبيقات لنظرية العمل غير المشروع أهمها نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية حسن الجوار، وهو ما يدفعنا للإشارة إلى هذه التطبيقات في مجال الإضرار بالبيئة.

1- فكرة التعسف في استعمال الحق:

أثناء إنشاء عصبة الأمم، بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق لأول مرة، حيث ظهرت فكرة منع التعسف فياستعمال الدول لحقها في السيادة والاختصاص، ومنطلق هذه النظرية أن لكل حق وظيفة اجتماعية يؤديها وغرض يمنح من أجله، فإذا استعمل الشخص حقه خارج إطار الوظيفة الاجتماعية المحددة قانونا، أو في غير الغرض المخصص له، عد متعسفا في استعمال حقه، وترتبت في ذمته المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير.[1]

2- فكرة حسن الجوار:

لما كانت غالبية الأضرار التي تسببها النشاطات داخل دولة معينة تلحق ضررا بدولة مجاورة لهذه الأخيرة، فإن هذا حذا بفقهاء القانون الدولي للبحث في مدى إمكانية تأصيل هذه المسؤولية على فكرة حسن الجوار.[2]

المطلب الثاني:

الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود

بالرغم من اعتماد الأسس التقليدية في تكوين المسؤولية الدولية، إلا أن هناك فقهاء أسسوا لذلك من خلال زاوية أخرى اعتمدت على نظريات أخرى، مهدت لوجود الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية، والتي سنتعرف عليها من خلال المطلب الآتي.

[1] عباس عبد القادر: مرجع سابق، ص 30.

[2] نفس المرجع.

الفرع الأول:

نظرية المخاطر والمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

أولاً: مضمون نظرية المخاطر

ظهرت نظرية المخاطر على الصعيد الداخلي للدول حيث اتجهت القوانين الوطنية[1]إلى إدخال قواعد جديدة تسمح بإقامة المسؤولية دون حاجة إلى إثبات الخطأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحوادث الصناعية. فأصبح قبول فكرة المسؤولية المطلقة أمرا تتطلبه ظروف الحياة في المجتمعات الصناعية.

وأخذ الفقه الدولي بهذهالنظرية التي حظيت بقبول منه، ويعود هذا لاعتبارات أهمها:[2]

- فكرة العدالة
- التطور العلمي والتكنولوجي والأنشطة المتعلقة به.
- الأنشطة البالغة الخطورة.
- استخدام الإقليم أو السماح باستخدامه بشكل يضر بالدول الأخرى.

إن وجود مثل هذه النظرية مهم جدا من خلال البحث في المسؤولية الدولية، فبموجب نظرية المخاطر تكون المسؤولية الدولية عند وقوع الضرر واثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فالعمل غيرالمشروع ليس ركنا من أركان هذه المسؤولية، فكل فعل أوعمل يسبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض.[3]

وقد اختلف الفقه في اتجاهين بين مؤيد لهذه النظرية وبين رافض لها وكل يدلي برأيه حسب المفاهيم والنظريات الأولية التي يعتمد عليها، ووجهة نظره في الطبيعة القانونية للمسؤولية وكذلك مايراه ممكنا بالنسبة للدولة، واختلافها عن بعض الأشخاص الأخرى .

---

[1] هذه القوانين تشمل :

– التشريع الفرنسي الصادر في عام 1898 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1946، والخاص بإصابات العمل.

– المادة (78) من القانون السوفيتي (سابقا).

– المادة (138) من القانون المدني الجزائري، والتي تنص: " كل من تولى حراسة شيء فكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى في هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

[2] رضا هميسي: المسؤولية الدولية، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر.1999، ص 21–22.

[3] محمد بواط : مرجع سابق، ص 199.

ثانياً:نظرية المخاطر في مجال الممارسات الدولية وعلاقتها بالمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود:

رغم اختلاف وجهات النظر حول اعتماد نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية إلا أن الممارسات الدولية تؤكد قبول المجتمع الدولي لهذه النظرية، وذلك من خلال إقرارها من قبل الاتفاقيات الدولية وتطبيقها في مجال القضاء الدولي.

* في مجال تلوث البيئة: من أهم الاتفاقيات التي أخذت بالمسؤولية المطلقة في المجال البيئي اتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، حيث نصت المادة الثالثة منها على مسؤولية مالك الناقلة البترولية عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط.[1]

وفقا لهذه الاتفاقية لا يكون المضرور في حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب المالك لإثارة المسؤولية، وإنما يسأل مالك السفينة مسؤولية موضوعية عن الأضرار التي وقعت للبيئة البحرية، فالمسؤولية هنا قائمة على أساس المخاطر.[2]

ولقد أخذت اتفاقية "بازل" الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بنظرية المسؤولية الموضوعية، حيث أكدت في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة والتي قامت بالنقل المشروع لهذه النفايات، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات، إذ فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك، كما تلتزم أيضا بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى.[3]

وفي سبتمبر 1993 اجتمع الخبراء القانونيون لمراجعة مسودة بروتوكول اتفاقية بازل بغيةتقديم التعويض لضحايا الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فالعقد أشارت إلى الأضرار البيئية التي تنتج من جراء نقل النفايات الخطرة بين الدول، حيث يوصي البروتوكول بنظام المسؤولية القانونية المطلقة، حيث تم إضافة المادتين8 و9 للبروتوكول المقترح تحقيقا للمسؤولية المعنية.[4]

---

1 راجع نص المادة 03 من اتفاقية بروكسل 1969.

2 محمد بواط: مرجع سابق، ص 208.

3 راجع المادة 8 من اتفاقية بازل 1989.

4 محمد بواط : مرجع سابق، ص 209.

ثالثا: مدى ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود

إن نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة يمكنها أن تعالج المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة، لكن هل يمكنها معالجة المشاكل الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود؟ وبعبارة أدق هل تصلح نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ؟

إن اللجوء إلى المسؤولية المطلقة، والتي لا ترتكز على الخطأ هو أسلوب ضروري وهام لضمان حماية فعالة للبيئة من أخطار تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، مستندين في ذلك إلى مضمون المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم والذي يدعو الدول إلى تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث، والأضرار الأخرى بالبيئة الناتجة عن الأنشطة التي تحدث داخل اختصاص هذه الدول.[1]

وتدليلا على ضرورة تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة على أساس نظرية المخاطر، نشير إلى مجموعة التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والخاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، حيث حددت في الجزء الثامن منها بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولية والتعويض.

وتعتبر كل دولة مسؤولة قانونا عن اتخاذ اللازم نحو تحديد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تكون مسؤولة عن الضرر الناشئ عن تداول وإدارة النفايات الخطرة، وقد حددت المادة 32 من مجموعة التوجيهات طبيعة المسؤولية الناشئة عن أضرار النفايات الخطرة، فهي مسؤولية موضوعية لا ترتبط بوقوع الخطأ ولكنها ترتبط بحدوث الضرر.[2]

فإذا تم نقل النفايات الخطرة وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، والتزمت الدول المعنية بكل الشروط والإجراءات الواردة ضمن تلك الاتفاقيات، ولم ترتكب أي خطأ أوعمل غير مشروع، إلا أن ذلك النشاط تسبب في ضرر للغير، فإن الدولة صاحبة النشاط تلتزم بالتعويض وتقع عليها المسؤولية وفقا لنظرية المخاطر.[3]

1 إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص 307.

2معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص 383.

3 محمد بواط : مرجع سابق، ص 216.

من خلال ما سبق يتضح أن تطبيق نظرية المخاطر أصبح ضرورة لا مناص منه الإقامة المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة الخطرة، والتي من بينها نقل وتخزين النفايات الخطرة.

ومن خلال المنظور الذي صوره "هاندل" لنظرية المخاطر وبفائدتيها الوقائية، والمتمثلة في القضاء على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والتخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار، والعلاجية والتي من خلالها يتم كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه ضرر من جراء نقل هذه النفايات.[1]

الفرع الثاني

الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدوليةعن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود

نظرًا لأن أولئك الذين يحدثون الضرر بالبيئة قد لا يدفعون أثمانه كاملة، وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار أو الوقاية منها، جاءت سياسة الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة من جميع الأخطار.

أولاً: مضمون مبدأ الملوث الدافع

المقصود بمبدأ الملوث الدافع هو أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو تجاوزها حدود أو مستويات معينة وعليه فإن هذا المبدأ يهدف لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع.[2]

وبما أن موضوعنا يتعلق بالنفايات الخطرة، فيجب على الدولة المولدة لهذه النفايات أن تتحمل كافة التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات عند عملية النقل فوفقا، لرأي أحد الفقهاء(Kummer K) لم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث".[3]

هذا وجاء مبدأ الملوث الدافع ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمل محدث الضرر أو التلوث المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ،

1محمد بواط : مرجع سابق، ص216.

2 معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص 124.

3 محمد بواط : مرجع سابق، ص 218.

إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر.[1]

ثانيا: تطبيق مبدأ الملوث الدافع في المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود:

يعتبر تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالة التلوث العابر للحدود أمرا ضروريا ولازما حيث يتحمل الملوث سواء كان فردا أو شركة أو منظمة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن تدهور البيئة بفعل تلوثه.[2]

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ غير جلي في إطار القانون الدولي، إلا أن هناك اتجاه بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود، نحو إقرار التعويض على أساس المسؤولية المدنية للملوث، بدلا من الدولة مصدرة التلوث، أي مبدأ الملوث الدافع.[3]

وبشأن مسألة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة عبر الحدود، فإن بروتوكول بازل يوفر التعويض الفوري في حال وقوع حادث على الرغم من كافة تدابير السلامة التي تتخذ، ويعوّد الدول على ممارسة نظام المسؤولية في مجال التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، بتطبيق الأدوات القانونية بما يعود بالنفع على البيئة، كما أنه فرصة طيبة لتطبيق مبدأ تغريم الملوث على المستوى الدولي.[4]

1 أشرف عرفات أبو حجازة: مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2002، ص 12،13.

2 محمد رحموني: آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 140.

3 محمد بواط : مرجع سابق، ص 218.

4 شعشوع قويدر: مرجع سابق، ص202.

المبحث الثاني

اتفاقية بازل لسنة 1989 كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

تعتبر عملية التخلص من النفايات الخطرة من أصعب وأخطر المراحل في التعامل مع هذا النوع من النفايات ولذا تجد الدول المصنعة والمتطورة الكثير من المشاكل في ذلك، فتلجأ إلى الدول النامية، لتقوم بتحويلها إليها، مقابل مبالغ زهيدة تدفع لها في إطار الاستثمارات الأجنبية أو التجارة الدولية.[1]

المطلب الأول

مضمون اتفاقية بازل1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود

يمكن أن تدخل الشركات الصناعية إلى الدول النامية خاصة في إفريقيا وأمريكا الجنوبية بطرق متعددة أهمها الشراكة الاقتصادية والاستثمار، والهدف الأساسي لها هو التخلص من النفايات الخطرة في الأماكن التي يستثمرون فيها،[2] كما فعلت في جنوب تونس والتي تعاني من أضراره منطقتنا إلى اليوم حيث تظهر المئات من حالات السرطان يومياً.[3]

وتعتبر اتفاقية بازل أول اتفاقية عالمية تضع تنظيما لمسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وقد أبرمت في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس1989 من طرف 116 حكومة والجماعة الأوربية [4].

واتفاقية بازل بخصوص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود هي المعاهدة الدولية الأولى والأهم في هذا المجال وقد تم تصميمها للحد من تحركات النفايات الخطرة بين الدول، وعلى وجه التحديد لمنعنقلها من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل تقدما أو التخلص منها في تلك البلدان، وكذلك عملية معالجة حركة النفايات المشعة، كما تهدف

---

1 أمن سليمان مزاهرة وعلي فاتح الشوابكه: البيئة والمجتمع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2013، ص 234.

[2] نفس المرجع، ص 134.

[3] عبدالله بن سعد : المشروع الفلاحي السويسري بالصحراء التونسية، مقال، الحوار المتمدن، العدد 3626، 2012، متاح على ش ع :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293699،ت إ : 2018/03/28، 00:21.

[4] يوسف أبو غالم : المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، ص 69.

الاتفاقية أيضا لتقليل كمية وسمّية النفايات المتولدة، لضمان الإدارة السليمة بيئيا قدر الإمكان، ومساعدة أقل البلدان نمواً في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها.[1]

الفرع الأول

نطاق تطبيق اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود

سنتعرف باختصار على نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث: الزمن، الأشخاص، الإقليم والموضوع.

أولاً: النطاق الشخصي

من الثابت أن المعاهدات لها قوة القانون في العلاقة بين أطرافها فقط، ولا ترتب آثرًا إلا في مواجهتهم، غير أن اتفاقية بازل خاطبت غير الأطراف وحقت لهم حقوقاً وفرضت عليهم التزامات، في حالتين: كون الدولة تمثل دولة عبور والثانية الاتفاقيات الثنائية التي تبرم مع أحد أطراف اتفاقية بازل شريطة الالتزام بأحكامها.[2]

ثانياً: النطاق الإقليمي

خلافاً للاتفاقيات السابقة خاصة اتفاقية فيينا فإن النطاق الإقليمي لاتفاقية بازل لم يتم تحديده بالشكل المعتاد فقد حدد بنطاق ممارسة الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف [3] ويعني ذلك امتداده إلى أعالي البحار والجرف القاري وكل مكان تمارس فيه الدول الأطراف اختصاصها من أجل حماية أكثر للبيئة. [4]

ثالثاً: النطاق الزمني:

كما هو معهود أن يبدأ نفاذ أي معاهدة دولية بعد التصديق عليها من طرف عدد محدد من الأطراف، أو يحدد موعد لذلك، واتفاقية بازل لم تكن استثناء حيث حدد اليوم التسعين من

---

1 إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي : مرجع سابق، ص 283.

2 نفس المرجع، ص 286.

3 يرى الأستاذ محمد صلاح بدر الدين نقلاً عن الأستاذ عباس عبد القادر، مرجع سابق، أن :" المصطلح المذكور في الاتفاقية وهو الاختصاص الإقليمي للدول يواءم الوضعية البيئية للاتفاقية حيث أنه يساعد الدول على فرض الحماية للبيئة على كامل منطقة الاختصاص بدل الإقليم والذي يقيد من قدرة الدول على حماية بيئتها خاصة الدول الشاطئية".

4 عقيل جبار رهيف: الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقا لاتفاقية بازل لعام 1989)، رسالة ماجستير في جامعة القادسية، العراق، 2017، ص 133.

تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق عليها أو القبول أو التأكيد الرسمي، أو الموافقة أو الانضمام[1]

رابعاً: النطاق الموضوعي:

يشمل المجال الموضوعي لاتفاقية بازل جميع المواد والأشياء الأخرى التي يجري أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب ذلك في شأنها وفقاً لأحكام القانون الوطني،[2]وهذه النفايات تشمل كل من النفايات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية، والنفايات التي تعتبر خطرة بموجب التشريع المحلي للدولة الطرف في الاتفاقية، وكذلك النفايات المحددة في المرفق الثاني، باستثناء النفايات النووية والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن كونها تخضع لنظام قانوني آخر.[3]

الفرع الثاني

آليات وأجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية

ككل الاتفاقيات الدولية فإن اتفاقية بازل وضعت آليات لتنفيذها كما وضعت أجهزة لمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية :

أولاً: آليات التنفيذ

تعتبر آليات التنفيذ الوسيلة الأكثر نجاعة للوصول إلى جميع الأشخاص المبرمين للاتفاقية واتفاقية بازل لسنة 1989 وضعت آليتين مهمتين للتنفيذ هما:

* إدراج بنود الاتفاقية في التشريعات الداخلية: فرضت الاتفاقية على الأطراف إدراج البنود في التشريعات الداخلية، من خلال القوانين الجزائية والإجراءات التنظيمية والإدارية لتنفيذ بنودها.[4]

* التعاون الدولي : وهو تلك الإجراءات التي تقوم بها الدول من أجل توحيد العمل قصد الوصول إلى حماية البيئة من الانتهاكات التي تتعرض لها ويكون التعاون خاصة في الجانب

---

[1] عباس عبد القادر: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2016، ص153

[2] الهيصاك فضيلة وجوهري أمينه : مرجع سابق، ص 67.

[3] نفس المرجع، ص 69.

[4] إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص 301.

المعلوماتي، وفي رصد الآثار المترتبة على النفايات الخطرة، والتعاون في الجانب التكنولوجي، وكل هذه الإجراءات ملزمة للدول الأطراف.[1]

ثانياً: أجهزة مراقبة التنفيذ

الأجهزة التي تعمل على تحقيق تنفيذ سليم لاتفاقية بازل هي :

- **مؤتمر الدول الأطراف:**

وهو جهاز مستقل واللجنة الرئيسية في الاتفاقية مهمته الأساسية الإشراف، ومتابعة وتقييم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وإجراء تعديلات تنظم سير العمل في الاتفاقية، واتخاذ أي تدابير وإجراءات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، [2] ويتشكل من جميع ممثلي الدول الأعضاء وكل صاحب مصلحة كالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وكل الجمعيات الأهلية والصناعية التي دعيت لحضور المؤتمر المعنية بالنفايات الخطرة.[3]

- **السلطة المختصة بتنفيذ الاتفاقية :**

وهو جهاز دولي يتبع أجهزة الاتفاقية، يتم تعيين أعضائه بمعرفة الدول الأطراف يقوم بما يلي:

* ضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ من حيث التعديلات الواردة؛
* تقديم المساعدة الفنية للدول النامية ؛
* العمل كمستشار للدول والمنظمات فيما يتعلق بالنفايات الخطرة؛
* تتلقى التصديقات و الاخطارات فيما يتعلق بالشحنات المنقولة للنفايات الخطرة؛[4]

- **الأمانة العامة:**

وهي الجهاز المهم الموالي لمؤتمر الأطراف وفي البداية كانت الأمانة العامة مؤقتة ثم أصبحت دائمة، من مهامها:

* ترتيب اجتماعات الأعضاء وتقديم الخدمات لهم؛
* إعداد وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف؛

1 عيسى دباح : موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، دار الشروق للنشر والتوزيع،ط1، الجزائر، 2003، ص 365.

2 إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص 302.

3 نفس المرجع.

4 نفس المرجع.

* كفالة التعاون والتنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة؛
* تقديم وتنسيق خدمات تبادل المعلومات؛
* مساعدة الأطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع.[1]

المطلب الثاني

مبادئ المسؤولية الدولية في اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود

ينبغي التنبيه إلى أن اتفاقية بازل لم تمنع نقل النفايات الخطرة ولا عملية التخلص منها تماماً، بل حاولت التقليل من الأضرار المترتبة عن ذلك بوضع تنظيم قانوني لضبط حركة هذه المواد، من أجل المحافظة على البيئة قدر الإمكان خاصة وأنه لم يعد إنتاج النفايات الخطرة مقتصراً على الدول المتقدمة بل تعداه إلى الدول النامية والتي لا تمتلك الإمكانيات الكفيلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة.[2]

لقد جاءت الاتفاقية بمجموعة من المبادئ حول نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وهي أحكام على الأطراف الالتزام بها، تمثل أسس المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، و التي تثبت على أشخاص القانون الدولي بمجرد إخلالهم بإحدى الالتزامات القانونية العامة لهذه الاتفاقية، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: التزامات متعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وأخرى متعلقة بالتخلص منها وسنتناولها في الفرعين المواليين:

الفرع الأول

الالتزامات القانونية العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود

لقد وضعت اتفاقية بازل لسنة 1989 المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عدة مبادئ قانونية عامة متعلقة بنقل النفايات الخطرة وهي:

أولاً: الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى

تلزم الاتفاقية جميع الأطراف بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، ذلك من خلال المعايير والنسب التي يحددها المختصون في كل مجال من الصناعات المولدة لهذه

1 عباس عبد القادر: مرجع سابق، ص167.

2 إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص 290.

النفايات، ووضع هذه المصانع والمنشآت تحت المراقبة الشديدة، حتى تلتزم ببنود الاتفاقية، تحت طائلة المسؤولية الدولية.[1]

خفض توليد النفايات الخطرة يحقق جزءاً مهما منالحماية الدولية للبيئة الذي التزمت به الدول الأطراف وقد توضح ذلك من خلال بنود الاتفاقية المذكورة آنفاً في الديباجة حيث جاء في الفقرة الثالثة منها : "أنّ الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك خطر الأضرار...هو تخفيض توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي علية"،[2] وجاء في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية: "ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى"، ويبقى أن نقول أن الالتزام ليس مطلقاً حيث تؤخذ الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية في الحسبان.[3]

ثانياً: الالتزام بالحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

يحظر نقل النفايات الخطرة دون المرور بالإجراءات التي أقرتها الاتفاقية، ويقع تحت طائلة المسؤولية الدولية، ويقع على الناقل الالتزام بالتدابير والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، وتعتمد حسبها على عدة إجراءات صارمة للحيلولة دون وقوع حوادث التسرب ومنها التلوث بالنفايات الخطرة، حيث جاء في المادة الرابعة الفقرة الثانية: "وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل"،مما يدل على أن الهدف من الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود هو مزيد من الحيطة لأجل تجنب التلوث بها، لما تشكله من خطر على البيئة والصحة العامة.[4]

ثالثاً: الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة

نظراً لما تشكله عملية تصدير النفايات الخطرة من أخطار على الصحة والبيئة، فقد اهتمت التشريعات الدولية والوطنية بحظر تصدير هذه المواد، وعلى رأسها اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فقد ألزمت الأطراف بعدم تصدير النفايات الخطرة خارج إطارها، وألزمت كل طرف يرغب في القيام بتصديرها بعدة

1 خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 122.

2 سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا،2008، ص 76.

3 نفس المرجع، ص 77.

4 إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص 283.

إجراءات صارمة، وحظرت تصديرها إلى الدول النامية التي لا تملك التكنولوجيا اللازمة من أجل التخلص منها بشكل سليم بيئيًا.[1]

و يعتبر الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة عبر الحدود مبدأً من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية بازل، وتلتزم بموجبه الدول الأطراف بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي حظرت دخول النفايات إلى أراضيها، وقد نصت المادة الرابعة على الحالات التي ينطبق فيها الحظر وهي :

* حظر التصدير إلى الدول التي حظرت استيرادها بموجب تشريعاتها الداخلية وأبلغت الأمانة العامة للاتفاقية بذلك؛

* حظر التصدير للدول التي تنتمي لمنطقة تكامل اقتصادي أو سياسي؛

* حظر التصدير إلى الأطراف التي يشك في عدم قدرتها على إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً؛

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد حظرت تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الطرف في الاتفاقية، وهذا المبدأ من الأهمية بمكان، غير أنه تستثنى منه الدول التي لها اتفاقيات ثنائية معها لا تتعارض مع اتفاقية بازل، (المادة الحادية عشر من نفس الاتفاقية)، مما يؤدي إلى عدم جدوى هذه المادة.[2]

يسمح بتصدير النفايات الخطرة كاستثناء، إذا كانت الظروف المتواجدة في الدولة المستوردة ملائمة أي لا تؤثر على سلامة البيئة في هذه الدول عند نقلها، كذلك إذا لم تكن دولة التصدير قادرة على التعامل مع هذه النفايات بشكل سليم بيئياً، مع ما في هذا الاستثناء من عيوب تستدعي إعادة النظر، وإذا كانت هناك حاجة بهذه النفايات لإعادة التدوير في دولة الاستيراد، وإذا كانت الدول الأطراف قد اتفقت على معايير أخرى للنقل شرط ألا تتعارض مع معايير اتفاقية بازل.[3]

[1] خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 121.

[2] نفس المرجع، ص 127.

[3] إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص 283.

رابعا: الالتزام بمراقبة نقل النفايات الخطرة؛

خلال كل المراحل وعبر جميع الاجراءات بالإعلام المسبق والتبليغ عن الفئة والخطر الممكن التسبب فيه، ونقل النفايات الخطرة يمكن أن يتم في إطار الاتفاقيات الدولية وهذا الموضوع التي سعت هذه الأخيرة إلى التحكم فيه ومحاولة الحد منه، ويمكن أن يتم في غير هذا الإطار مما يستدعي محاربته، والوقوف على الالتزامات التي على عاتق الدول خاصة المصنعة منها، حيث أنها ملزمة بالتحكم في النقل ... .[1]

الفرع الثاني

الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

خلال المفاوضات العسيرة قبل اتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، سعت الدول النامية إلى تكريس مبدأ حظر نقل وتصدير هذه النفايات إلى الدول النامية، خاصة إلى دول إفريقيا وأميركا الجنوبية، غير أنها لم تتمكن من فرض هذا الرأي، حيث كانت هناك عراقيل جعلت من الأمر مستحيلاً في وجود دول متقدمة كان هدفها من إبرام هذه الاتفاقية تقنين عملية التخلص من النفايات الخطرة وبالتحديد في الدول النامية والمتخلفة إن صح التعبير.[2]

لهذا اكتفت الدول النامية بتنظيم عملية النقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود وجعل التعامل معها تحت طائلة المسؤولية الدولية في إطار هذه الاتفاقية.[3]

مع ذلك فمبدأ التخلص من النفايات الخطرة في بلد التوليد ومبدأ الإدارة السليمة بيئياً هما من أهم المبادئ التي نجحت الاتفاقية في تكريسها، رغم العراقيل التي وضعتها الدول المنتجة لهذه النفايات.[4]

أولاً: الالتزام بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة

وتعني الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة للضمان الأكثر وقاية للصحة البشرية من الآثار المضرة التي تنتج عن هذه النفايات،[5] وقد

[1] عباس عبد القادر: مرجع سابق، ص 162.

[2] نفس المرجع، ص148.

[3] عباس عبد القادر: مرجع سابق، ص 165.

[4] أثمار ثامر جامل العبيدي: دور المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2012، ص 180.

[5] إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص 293.

فرضت اتفاقية بازل على الأطراف الإدارة السليمة بيئياً، بما فيها التخلص منها، خاصة في حالات تجاوزها حدود دولة المولد وتظهر أهمية هذا المبدأ عندما تنقل المواد الخطرة عبر الحدود نحو الدول التي لا تملك الإمكانيات لإدارة النفايات الخطرة.[1]

بمعنى أكثر تفصيلاً اتخاذ التدابير المتعلقة بالجمع والمناولة والتعبئة والتخزين والنقل والمعالجة والتدوير والاسترجاع وإعادة الاستخدام والتخلص النهائي ولصق بطاقات التعريف المفصلة بكل ما تحمله كل كلمة من إجراءات وتفاصيل دقيقه في التعامل مع شتى أنواع النفايات وبالأخص النفايات الخطرة وبشكل أكثر إلزاماً عند نقلها من بلد المولد إلى بلد.[2]

أساس المسؤولية للتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود هنا هو نص المادة الرابعة من الاتفاقية والتي تلزم كما ذكرنا الأطراف بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة والتخلص منها بالشكل الذي لا يسمح بتلويث البيئة وبالتالي المحافظة على الصحة البشرية تحت طائلة المساءلة دولياً في حالة المخالفة،هذه المسؤولية يمكنها أن تشمل جميع الأطراف ويمكن للطرف العاجز عن الإدارة السليمة بيئياً أن يطلب المساعدة، وتتحمل الدولة المصدرة هنا المسؤولية الأكبر في ذلك.[3]

معايير الإدارة السليمة بيئياً:

* الأجهزة التنفيذية التي تضمن تطبيق القوانين.
* البنية التحية للدولة حتى تتمكن من التعامل مع النفايات الخطرة بشكل سليم بيئياً.
* توفر المواقع المرخصة في المستوى المطلوب للإدارة السليمة للبيئة تراعي على الخصوص مستوى التكنولوجيا لمكافحة التلوث في دولة التصدير.
* القدرة على رصد آثار الأنشطة الخطرة للنفايات.
* كفاءة الأشخاص المشاركين في التخلص من النفايات الخطرة .
* اتخاذ جميع الإجراءات إذا تبين ظهور أي نوع من الانبعاثات غير المقبولة .[4]

[1] خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 121.

[2] نفس المرجع، ص 122.

[3] خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 123.

4 سهير إبراهيم حاجم الهيتي: مرجع سابق، ص 87.

ثانيا : التخلص من النفايات في أماكن قريبة من مكان توليدها

لقد سعت اتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى فرض عملية التخلص من هذه الأخيرة في أماكن قريبة من مصدر توليدها، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها، وبالتالي المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، ويعد هذا الإجراء أحد أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية، حيث جاء في الديباجة :"أن الأطراف.... تدعوا إلى التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً في أراضي الدولة التي حصل توليد النفايات فيها.[1]

كذلك جاء في الاتفاقية أن على الدول الأطراف أن تضع الترتيبات اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، وفقاً الإجراءات المتاحة في إقليمها.

بالتأكيد فان الالتزام بمبدأ التخلص من النفايات الخطرة في دولة توليدها سوف يقضي على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وبالتالي القضاء على المشاكل البيئية التي تنجم عنها؛ لكن في الحقيقة ثمة صعوبة في تطبيقه، خاصة من قبل الدول الصناعية، على اعتبار أن أغلبية الدول المنتجة للنفايات الخطرة هي الدول المتقدمة أي الدول الصناعية، التي لم تدخر جهدا في قبل التوقيع على اتفاقية بازل، ضد حظر نقل النفايات الخطرة وتصديرها إلى الدول النامية، فكيف تقبل بالتخلص من نفاياتها على أراضيها، فالصعوبة تكمن في مدى استعداد هذه الدول للتخلص من النفايات بالشكل السليم بيئياً، والتخلص منها عبر الاتفاقية الدولية، وهي تعلم بأن هذه النفايات سوف تؤثر سلباً على البيئة والصحة عاجلاً أو آجلاً.[2]

1 خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 124.

2 نفس المرجع، ص 123.

ملخص الفصل الأول

نخلص في نهاية الفصل إلى أن الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود هي المبادئ القانونية الدولية التي تلخص مدى الاهتمام الدولي بحماية البيئة.

وكان السبق للفقه التقليدي في تأسيس المسؤولية الدولية لحماية البيئة على أساس الخطأ، التييرى أصحابها أن الأساس الذي يرتب المسؤولية الدولية هو خطأ الشخص الدولي، غير أن هذه النظرية واجهت الكثير من الانتقاد، حيث أن هناك أفعالاً لا يرتب أصحابها خطأً كي تثور المسؤولية الدولية في حقهم، لذا ظهرت نظرية الفعل غير المشروع، وهذه النظرية بدورها صادفت الكثير من الانتقادات، فيمكن أن يقوم الشخص الدولي بفعل ليس محظوراً دولياً ولكنه يسبب ضرراً للبيئة.

لذا ظهرت نظرية الفقه الحديث للمسؤولية الدولية، التي يرى أصحابها أن الفعل المشروع يمكن أن يكون أساس المسؤولية الدولية وقد رأينا أن هناك الكثير من التطبيقات في محال التلوث بالنفايات الخطرة والتلوث عموماً وحكمت المحاكم بالتعويض على الأشخاص المتسببين في الأفعال المضرة بالغير، والمضرة بالبيئة رغم أنها لم تكن أفعالً غير مشروعة.

رأينا كذلك اتفاقية بازل التي كانت أول اتفاقية دولية في مجال التخلص من النفايات الخطرة حيث أنها جاءت بعدة مبادئ كان أهما حظر تصدير النفايات الخطرة رغم ما في المبدأ من عيوب في التطبيق، وكذلك مبدأ خفض النفايات الخطرة، والتخلص من النفايات الخطرة في موطن المنشأ، والإدارة البيئية السليمة للنفايات الخطرة عبر الحدود .

الفصل الثاني

الآثار القانونية لثبوت المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

إن المبادئ العامة للقانون الدولي تؤكد على التزام الدولة التي أحدثت ضررا للغير بإصلاح ذلك الضرر، وكما سبق ذكره فإن هذا الالتزام يعتمد على أسس لتحديد المسؤولية في ذلك، إلا أن هناك مجموعة من الآثار يمكن أن ينتجها ذلك الالتزام وذلك من حيث المبدأ، وهذه الآثار القانونية تعتمد بدورها على مجموعة من الآليات التي تؤدي بالضرورة إلى وقوعها.

كما أن ثبوت المسؤولية يترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي نستعرضها خلال هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

* المبحث الأول: الدعوى المدنية للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

* المبحث الثاني: الالتزامات القانونية لثبوت المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

المبحث الأول:

الدعوى المدنية للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

من أجل تحريك الدعوى المدنية للمسؤولية الدولية لا بد من توافر الشروط التالية:

* العنصر الموضوعي(الواقعة المنشئة للمسؤولية)؛

* عنصر الضرر أو نتيجة لفعل الضار؛

*عنصر الإسناد(العنصر الشخصي)؛

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول

العنصر الموضوعي(الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود)

يتكون العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية من شقين:

- نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة.
- قيام أي دولة ما بنشاط مشروع يحوي خطورة، تضر بالغير، على أساس نظرية المخاطر. [1]

الفرع الأول

انتهاك التزام دولي كشرط لقيام للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.

عند صدور عمل غير مشروع دوليا يحتم ذلك مسؤولية الدولة عن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، فكل تصرف للدولة سواء تمثل في عمل، أو كان نتيجة إهمال من جانبها، يعد عملا غير مشروع دوليا، إذا ما كان يشكل انتهاكا لالتزام دولي.[2]

أولا: صور انتهاك الالتزام الدولي:

1- إتيان الدولة لفعل إيجابي:

من بين الأعمال الايجابية أيضا ما أشارت إليه المادة التاسعة من اتفاقية بازل 1989، وذلك لما تقوم الدولة بتصدير نفاياتها إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، دون الحصول على موافقة هذه الدولة أو دون إخطار الدول المعنية.[3]

---

[1] محمد بواط : مرجع سابق، ص228

2 نفس المرجع، ص 229.

3 المادة 9 من اتفاقية بازل لسنة 1989 م.

2- قيام الدولة بعمل سلبي:

إن عدم اتخاذ الدول الأطراف في اتفاقية بازل كافة التدابير اللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن، وذلك من حيث كمية هذه النفايات أو من حيث الخطر الذي تنطوي عليه، إضافة إلى عدم الالتزام بضمان توفير مرافق كافية للتخلص من تلك النفايات داخل أقاليم دول الإنتاج.[1]

ثانيا: مصادر الالتزام محل الانتهاك

1- انتهاك التزام اتفاقي:

أبرمت العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، والتي تضمنت الكثير من الالتزامات الخاصة بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، ومن بين هذه الاتفاقيات:

اتفاقية بازل لعام 1989، اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989، اتفاقية باماكو لعام 1991، اتفاقية "وايغاني" لعام 1995، بروتوكول أزمير لعام 1996، وبالتالي فإن أية مخالفة دولية للالتزامات القانونية الناشئة عن تلك الاتفاقيات ترتب المسؤولية الدولية.[2]

يعتبر التصدير غير المشروع للنفايات الخطرة خرقا لأحكام اتفاقية بازل التي أقرت الالتزامات القانونية التي ينبغي عدم مخالفتها والتي من بينها نذكر:

ـ الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيرادها، وهو التزام خاص بالدولة المصدرة، ووعليه فمخالفة هذا الالتزام يعد مخالفة لالتزام دولي اتفاقي في صورة سلوك إيجابي، وهو الامتناع عن عمل (منع التصدير)؛[3]

وإذا حصلت الدولة المصدرة للنفايات الخطرة على ترخيص يسمح لها بنقل إلى دولة ترفض استقبالها(من قبل كيان تابع لهذه الدولة التي أعلنت عدم قابليتها لاستقبال النفايات الخطرة)،[4] وتعمدت تجاهل الالتزام المشار إليه سابقا، يوصف تصرفها بغير المشروع.

ـ الالتزام بعدم التصدير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة للدولة المستوردة؛[5]

---

1 أنظر ديباجة اتفاقية بازل لسنة 1989 م، والمادة 4 / 2 (أ) من الاتفاقية.

2 محمد بواط : مرجع سابق، ص 231.

3 المادة 4 / 1 ب من اتفاقية بازل 1989.

4 علي بن علي مراح: مرجع سابق، ص 422.

5 المادة 4 / 1 ث من اتفاقية بازل 1989.

ـ الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي لا تملك القدرة على التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا، حتى ولو منحت الدول المستوردة موافقتها المسبقة؛[1]

ـ التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم تصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها إلى المناطق التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية.[2]

ـ التزام الأطراف باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية، وذلك لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ باعتبار أن نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة يعد بمثابة جريمة أو مخالفة جنائية.[3]

وفي هذا المجال قد تتصرف الدولة بمظهر النسيان، عندما تتناسى التأكد من وجود عقد يثبت أن الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة قادرة على التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.[4]

2 / انتهاك التزام دولي عرفي:

في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة، يلعب العرف دورا هاما، بسبب ما يتميز به عن الاتفاقيات الدولية، إذ أن قواعده ملزمة للدول المتحضرة، في حين أن القواعد والأحكام التي أقرتها المعاهدات قليلا ما تكون لها هذا الوصف، ذلك لأن إلزاميتها تقتصر أطرافها فقط.[5]

بالإضافة إلى ذلك نجد بعض المبادئ العرفية المتصلة بحماية البيئة، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة من النفايات الخطرة، ومن بينها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن الجوار، مبدأ الملوث الدافع، والتي يمكن اعتبارها كأساس قانوني لإقرار التزام الدولة بعدم تلويث البيئة عند قيامها بنقل أو تخزين النفايات الخطرة [6].

إذا عدنا إلى تطبيق مضمون المبدأ 21 في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة على حركة النفايات الخطرة، فنجد أن الدول ملزمة بعدم السماح بمرور النفايات الخطرة إلى مناطق لا تخضع لسيادة دولة أخرى بطريقة غير مشروعة إلى مناطق لا تخضع لسيادة تلك الدول، مثل مناطق التراث المشترك.[7]

---

1 المادة 4 / 2 د من اتفاقية بازل 1989.

2 المادة 4 / 6 من اتفاقية بازل 1989.

3 المادة 4 / 3 – 4 من اتفاقية بازل 1989.

4 علي بن علي مراح: مرجع سابق، ص 422.

5 عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص 5.

6 أنظر تفصيلا في هذه المبادئ، معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص 94 و ما بعدها.

7 محمد بواط : مرجع سابق، ص223.

وعليه نقول أن مسؤولية الدولة لا تتوقف عند عدم المشروعية للعمل الذي لا يعد الأساس الوحيد لتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الثاني

قيام الدولة بنشاط خطير يرتب ضرر لشخص دولي آخر كشرط للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

يعتبر الخطر كعنصر أساس في المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة، ومنه سنتكلم أولا عن مفهوم الخطر، ثم عن شروط الخطر لإقرار المسؤولية الدولية.

أولا: ماهية الخطر

لقد عرفت لجنة القانون الدولي الخطر بأنه:" الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها، ومثال ذلك المفرقعات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها ضررا، سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود، أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عابرة للحدود...الخ".[1]

أما الخطر فقهاً، فقد عرفه الفقيه" Jenks " بأنه:" تلك الأنشطة الفائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر، وان كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة".[2]

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الخطر، فنجد على سبيل المثال أن الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود قد عرفت الخطر في المادة (5/د) بأنه: " مجموع تأثير احتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير". [3]

ثانيا: شروط الخطر:

تتمثل شروط الخطر في أن يكون مما يمكن التنبؤ به، وأن يكون ملموسا.

---

[1] خالد عكاب حسن، عبد الله حسن مرعي: مرجع سابق، ص 25.

[2] محسن عبد الحميد أفكرين: مرجع سابق، ص 292.

[3] أنظر المادة 5/د من الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود(المعتمدة في هلسنكي في 17 مارس 1992 ودخلت حيز النفاذ في أفريل 2000).

1. إمكانية التنبؤ بالخطر:

في مجال نقل النفايات الخطرة وتخزينها نجد أن هذا الشرط متوافر، حيث يمكن التنبؤ بالأخطار الناتجة عن النفايات الخطرة سواء عند شحنها، أو أثناء عملية النقل ذاتها، أو عند تفريغها أو تخزينها.

2. أن يكون الخطر ملموسا:

وقد أشارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE إلى الخطر الجسيم في التوصية الصادرة عنها بشأن التلوث العابر للحدود، حيث نصت في البند السادس منها على أنه " قبل أن يبدأ بلد من البلدان أشغالا لأي أنشطة يمكن أن توجد خطرا جسيما على هيئة تلوث عابر للحدود، ينبغي لهذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر".[1]

مما سبق نستخلص أن ضرر النفايات الخطرة يعتبر من الأخطار الجسيمة، حيث يمكن الإحساس بها في الظروف المعتادة، فمن شأنها أن تحدث أضرارا شديدة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني

وقوع الضرر البيئي المتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

إن أي ضرر يقع على البيئة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، الأمر الذي يستدعى العناية اللازمة للتدخل من أجل تخفيف آثار تلك الأضرار والحد منها إن أمكن.

ولما كان الضرر من الشروط الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية في نطاق القانون الداخلي، على اعتبار أنه يشكل شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى، فهل الأمر كذلك في القانون الدولي؟

الفرع الأول

تعريف الضرر ومدى اعتباره عنصرا لقيام المسؤولية الدولية

أولا: تعريف الصرر

1-الضرر لغة:

الضرر لغة كل ما هو ضد النفع، والضرر بالضم سوء الحال، ومن هنا أتت المَضرَّة وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر كذلك بمعنى الأذى الذي يصيب الإنسان.

[1] محمد بواط : مرجع سابق، ص241.

والضراء النقص في الأموال والأنفس، أما الضرة أو الضرارة والضرر، فهي الضيق والنقصان اللذان يدخلان في الشيء.[1]

وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب العزيز، وفي مواضع كثيرة منها قوله تعالى:

﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدونَ مِنَ الْمؤْمِنِينَ غَيْر أولِي الضَّرَرِ وَالْمجَاهِدونَ فِي سَبِيلِ اللَّه﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿... وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ... ﴾. [3]

2- الضرر اصطلاحا

الضرر اصطلاحا هو محاولة مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، أو يأتي بمعنى الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، كما يعرف بأنه "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما". [4]

2- تعريف الضرر البيئي

يعرف البعض الضرر البيئي بأنه: أي تغيير سلبي في الحالة الراهنة للبيئة، ويمكن تعريفه بأنه "كل إفساد أو تلف أو تغيير للوضع الطبيعي لأي عنصر من عناصر البيئة".[5]

وفي نفس الاتجاه عرفت المادة 2/2 من البروتوكول الملحق باتفاقية بازل 1989♦ الضرر بأنه:

* فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

* فقدان الممتلكات أو الأضرار بها؛

* فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة ".[6]

---

[1] محمد بواط : مرجع سابق، ص 242.

[2] سورة النساء، الآية 95.

[3] سورة البقرة، الآية 177.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع السابق، ص 424.

[5] نفس المرجع.

♦ البرتوكول التابع لاتفاقية بازل 1989 الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المصادق عليه سنة 1999م.

[6] محمد بواط : مرجع سابق،،ص244.

أما الضرر في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة فيرتبط بمعطيات خارجية، كطبيعة الفعل المنسوب إلى محدث الضرر، وشخص المضرور وغيرها من المعطيات الأخرى،وأنه ينطوي بدوره على مساس بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي.[1]

ثانيا: مدى اعتبار الضرر كعنصر لقيام المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

هناك من يـرى أن شروط المسؤولية الدولية تنحصر في شرطين هما: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي وإسناد العمل إلى الدولة، أي أن الضرر لا يعتبر عنصرا لقيام المسؤولية الدولية، بينما يعتبره فريق آخر من الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية الدولية، فإذا لم يثبت وقوع الضرر فلا توجد مسؤولية.

1- عدم اعتبار الضرر كعنصر لقيام المسؤولية الدولية

في إطار المسؤولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، وبالاعتماد على المصادر الاتفاقية لاسيما اتفاقية بازل، فالملاحظ أن الضرر لا يعد شرطا ضروريا لتحقق المسؤولية الدولية، بل يكفي إثبات أنه لم يتم احترام أحد أحكام الاتفاقية لترتيب المسؤولية الدولية، وهذا من شأنه أن يردع النوايا السيئة وإقناع الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية بعناية.[2]

والغرض من عدم اشتراط توافر الضرر عن الأفعال غير المشروعة في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، هو توسيع دائرة المسؤولية القانونية، إذ تتوافر شروط تلك الأخيرة سواء ترتب عن الفعل غير المشروع ضرر أم لا، وفي مثل هذه الظروف يكون مجال تحقق شروط المسؤولية أوسع.[3]

التسليم باشتراط عنصر الضرر لإقامة المسؤولية الدولية يعني أن الدول قد تقوم بتصدير النفايات الخطرة، وإذا وقع ضرر فتكون هذه الدول ملزمة بدفع مستحقات مالية كفيلة بالتعويض عنه، لكن في حقيقة الأمر تلك المستحقات ما هي إلا تراخيص تسمح للدول بتلويث المحيط دون عقاب وخاصة إذا كانت الدولة تملك إمكانيات مالية، وهذا لا يستجيب إلى الغاية أو الهدف من قيام الأطراف بعقد اتفاقية "بازل" وذلك بغض النظر عن تواجد الضرر.[4]

---

[1] أحمد ناظر منديل: مرجع سابق، ص 315.

[2] علي بن علي مراح: مرجع سابق، ص 229.

[3] عادل طالبي: مرجع سابق، ص 49.

[4] محمد بواط : مرجع سابق، ص248.

2- الضرر عنصر لقيام المسؤولية الدولية:

يرى الاتجاه السائد في الفقه بأن العمل الدولي غير المشروع غير كاف لوحده لقيام المسؤولية الدولية، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية. [1]

هذا ويعتبر الضرر شرطا جوهريا لقيام المسؤولية الدولية للاعتبارات التالية:

* إن كل التعريفات المتعلقة بالمسؤولية الدولية بوجه عام، تتكلم صراحة عن الضرر كركن لازم من أركان المسؤولية الدولية؛

* إن الضرر عنصر في تعريف التلوث البيئي، أو أي عمل يؤثر بشكل سلبي على البيئة.

*إن المبدأ 22 من مبادئ إعلان ستوكهولم قد نص صراحة على الضرر الموجب للمسؤولية "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى."[2]

*إن المسؤولية الدولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجزائية الدولية، فالمسؤولية الدولية المدنية موضوعها هو إصلاح الضرر الناتج عن مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، وبالتالي فالضرر هو جوهر المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئي وشروطه المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

ومن الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي نذكر ما يلي:

أولا: خصائص الضرر البيئي

1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ونعني به الضرر الذي يمس بمصلحة ليست حكرا على شخص معين بل هو يغطي الجميع دون استثناء، وعلى هذا الأساس كان لزاما أن تقوم الجمعيات المهتمة بالمجال البيئي بالتمثيل القانوني في حالة وجود مساس بمصلحة بيئية عامة.[3]

---

[1] محمد بواط : مرجع سابق، ص248.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص251.

2- ضرر غير مباشر

هو ضرر لا يصيب الإنسان أو أمواله بشكل مباشر، بل أن هناك عوامل أخرى تتدخل كوسائط لإحداث ذلك الضرر.

كذلك لا يمكن إثبات أن الضرر هو النتيجة المباشرة للفعل الذي تسبب فيه مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا، بسبب صعوبة إثبات علاقة السببية بين التصرف المؤذي للبيئة من خلال التخلص من النفايات الخطرة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف.[1]

3-ضرر متراخي ومستمر

فالضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل يحتاج إلى فترة من الوقت، قد تصل إلى سنوات أو عقود.[2]

4- ضرر قابل للانتشار (عابر للحدود)

لو فرضنا حصول ضرر بيئي في طبقات الهواء في إقليم دولة ما، فإن آثاره ستنتقل إلى أجواء دولة أخرى، كما أن تلوث الهواء بفعل الأمطار والرياح قد يؤدي إلى تلوث التربة أو تلوث مياه البحار والمحيطات نتيجة تساقط الأمطار الحمضية، فيؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية، وينتقل ذلك إلى الإنسان عن طريق الغذاء.[3]

بالإضافة إلى ذلك، فالأضرار البيئية هي أضرار عابرة للحدود، وهو ما أدى إلى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي، فأصبحت حالة الجوار قائمة دون اتصال إقليمي أو جغرافي.[4]

5- ضرر غير قابل للتحديد أحيانا:

إن أي حديث عن تحديد الضرر بدقة يتطلب وجود خبرات علمية خاصة، وتقنيين متخصصين في علوم البيئة لأن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة.

---

[1] حميدة جميلة: مرجع سابق، ص 274.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 37.

[3] محمد جبار أتويه: مرجع سابق، ص 69.

[4] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي: مرجع سابق، ص 38 و ما بعدها.

وهو ما يثير عقبات كثيرة أمام إثبات علاقة السببية، مما يجعل القضاء يتردد كثيرا في الحكم بالتعويض عن تلك الأضرار نظرا لصعوبة تقديرها، إن لم تكن هناك استحالة في التقدير.[1]

6- صعوبة تحديد مصدره في بعض الحالات

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددا ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر.[2]

7- ضرر صعب الإصلاح

إن الأضرار الناتجة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود تتميز بأنها أضرار وخيمة النتائج وقد يستحيل إصلاحها، إلا أن هذه النتيجة قد لا تتلاءم مع طبيعة بعض الأضرار البيئية، فقد يصيب البيئة ضرر يهدم أنظمتها الايكولوجية إلى الحد الذي يصعب معه إعادتها إلى وضعها السابق.[3]

ثانيا: شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض:

1- أن يكون الضرر البيئي محقّقا

الضرر البيئي المحقق هو أن يكون قد وقع فعلا وظهرت معالمه وبالتالي رفع دعوى التعويض في هذه الحالة يكون ممكنا على أساس أن الضرر تحقق وبصفة ظاهرة.

لكن في هذه الحالة يطرح التساؤل عن حكم الأضرار التي لم تتحدد حالتها نهائيا وقت رفع الدعوى، فالأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين هي أضرار متراخية، فما حكم الضرر في هذه الحالة ؟ وهل يصلح لإقامة دعوى المسؤولية أم لا ؟ [4]

إن هذه الحالة تجعلنا أمام ضرر مؤجل، ولهذا يجب التمييز بين نوعين من الضرر المؤجل، وهما الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي.

1. أ- **الضرر المستقبلي:** وهو الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره وان كان من المؤكد وقوعه وتحققه.[5]

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص 432.

[2] سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص 31.

[3] محمد جبار أتويه: مرجع سابق، ص 70.

[4] محمد بواط : مرجع سابق، ص 255.

[5] أحمد ناظر منديل: مرجع سابق، ص 315.

ويستطيع القاضي أن يحكم بتعويض ما يراه من ضرر قائم حدث فعلا، وأن يزيد عليه ما يقدره للضرر المستقبلي المحقق الوقوع، مراعيا في ذلك الظروف والملابسات، وإذا حكم بتعويض مؤقت، يستطيع المدعي المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التي لحقت به، والمحكمة المختصة هي التي تقدر الضرر المسوغ لطلب استكمال التعويض.[1]

2. ب- الضرر الاحتمالي: لا يعتد بالضرر الاحتمالي في إقامة المسؤولية الدولية، ولا يصلح بذلك كأساس للمطالبة بالتعويض، لكونه لم يتحقق فعلا، فهو ضرر مازال وهميا وافتراضيا، ولا تبنى الأحكام على الافتراض،[2] وعليه فانه عندما يكون الضرر حالا أو مستقبلا فان ذلك يوجب التعويض عنه بعكس ما إذا كان الضرر احتماليا فلا يمكن أن نطالب بالتعويض عن ضرر قد يقع أو لا يقع.

2- أن يكون الضرر جسيما: يكفي لقيام المسؤولية أن يكون العمل المخالف للقانون والموجب للتعويض قد سبب ضررا للمدعي، وليس هناك قدر محدد من الضرر يعتد به لقبول دعوى المسؤولية،[3] أما بالنسبة للأضرار البيئية، فهناك من ذهب إلى ضرورة أن يكون الضرر جسيما لإقامة دعوى المسؤولية، بينما ذهب فريق آخر إلى إقامتها مهما كان حجم الضرر.

3- وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطير(فعل التلوث): اتفق الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية على أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن يكون هذا الفعل هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر.[4]

فيرى الفقه الدولي ضرورة إخضاع علاقة السببية في الأضرار البيئية لأقصى ما توصل إليه العلم لتحديدها، وهذا ما يعرف باسم السببية العلمية، " الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه".[5]

4- ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

تقتضي اعتبارات العدالة والمنطق أنه لا يجوز التعويض عن الضرر مرتين، وإلا كان ذلك مصدرا للكسب غير المشروع، فالغاية من التعويض هي جبر الضرر لا إثراء المضرور.[1]

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص 500.

[2] محمود فخر الدين عثمان: مرجع سابق، ص 09.

[3] محمد جبار أتويه: مرجع سابق، ص 70.

[4] محمود جاسم نجم الراشدي: مرجع سابق، ص 56.

[5] جمال واعلي: مرجع سابق، ص 251.

المطلب الثالث

عنصر الإسناد للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

يعد إسناد العمل المشروع أو غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية.[2]

ويقصد بالإسناد: نسبة الفعل إلى فاعله، وأن يكون أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كانت دولة أو منظمة دولية، وعليه سنتطرق إلى مسؤولية الدولة المصدرة والمستقبلة ودولة المرور وهو ما سنوضحه من خلا ل هذا المطلب:

الفرع الأول

إسناد الأفعال المسببة للضرر البيئي إلى الدولة.

إنّ التخلص من النفايات الخطرة يمر عبر الدول التي تنشط فيها حركتها، لذا يجب التطرق إلى الأطراف الثلاثة التالية: الدولة المصدرة، المستوردة و دولة العبور:

أولا: مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة

عرفت الفقرة 10 من المادة الثانية من اتفاقية بازل "الدولة المصدرة" بأنها: " الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود".[3]

فتعبير الدولة المصدرة ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو ما يجعلها ملزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية، فهناك التزامات لسلطاتها الثلاث:

1- الالتزامات المفروضة على السلطة التنفيذية:

من بين الالتزامات التي تلتزم بها داخل الدولة المصدرة:

- التأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بعملية نقل النفايات الخطرة والتصريح لهم بالقيام بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر؛[4]

- التأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد، والالتزامات الناشئة عنه، ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية؛[5]

- التأكد من أنه سيتم التخلص من النفايات الخطرة بالطريقة سليمة بيئيا؛[1]

---

[1] محمد بواط : مرجع سابق، ص 262.

[2] محمد صنيتان الزعبي: مرجع سابق، ص 26.

[3] المادة 2 / 10 من اتفاقية بازل1989.

[4] المادة 4 / 7 من اتفاقية بازل.1989.

[5] المادة 6 / 3 ب من اتفاقية بازل1989.

– عدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت مسبقا استيرادها؛[2]

– عدم السماح بتصدير نفايات خطرة إلى دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافا في اتفاقية بازل، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية والتي حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات؛[3]

– التأكد من تلقي الأشخاص المعنيين بالتصدير خطابا بموافقة الدولة المستوردة؛[4]

2– الالتزامات المفروضة على السلطة التشريعية

تلتزم السلطة التشريعية في الدولة المصدرة بس ن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة،[5] وعدم وضع أي تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وفي سبيل تحقيق ذلك نصت اتفاقية بازل في المادة 4/4على أن:" يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها".

كما تلتزم الدولة المصدرة في هذا الشأن بالتعاون مع الدول الأطراف في منع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها.[6]

وبالتالي تقع المسؤولية الدولية على الدولة المصدرة عندما ترفض التعاون مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة بشأن التخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة.[7]

3– الالتزامات المفروضة على السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية إحدى السلطات الممثلة للدولة، وهي تسأل عن أعمالها إذا كانت هذه الأعمال متعارضة مع قواعد القانون الدولي وكان من شأنها الإضرار بحقوق ومصالح دولة أخرى.[1]

---

[1] المادة 4 / 8 من اتفاقية بازل1989.

[2] المادة 4 / 1 ب من اتفاقية بازل1989.

[3] المادة 4 / 2 /ه من اتفاقية بازل 1989.

[4] المادة 6 / 3 أ من اتفاقية بازل1989.

[5] المادة 9 / 5 من اتفاقية بازل1989.

[6] المادة 10 من اتفاقية بازل1989.

[7] محمد بواط : مرجع سابق، ص 266.

وعليه يمكن أن تثور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الحالات التالية:

أ/ في حالة تطبيق قانون داخلي هو في حد ذاته مخالف لقواعد القانون الدولي؛

ب/ التطبيق السيء للقانون الدولي بواسطة القاضي الداخلي؛

ج/ في حالة إنكار العدالة وهو كل قصور متعمد في ممارسة الوظيفة القضائية يترتب عليه الإضرار بحقوق ومصالح الأجانب في الدولة؛

ثانيا: مسؤولية الدولة المستوردة

تعني "دولة الاستيراد" وفقا للمادة 2 / 11 من اتفاقية بازل: " أي طرف يخطط أو يقيم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا يقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة" [2].

وتقوم مسؤولية الدولة المستوردة في الحالات التالية:

*عندما تقوم الدولة المستوردة باستيراد النفايات الخطرة وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات، بسبب عدم امتلاكها للقدرات التقنية والتكنولوجية للتخلص من النفايات.[3]

*عند عدم بذل العناية الواجبة لمنع الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين من استيراد النفايات الخطرة.

إنّ هذا الالتزام هو في حقيقة الأمر لحماية بيئة تلك الدولة والدول المجاورة، وهو يتوافق مع المبدأ العام المتعارف عليه في نطاق العلاقات الدولية.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعذر تحديد من كان وراء عملية الاتجار غير المشروع، فإنّ كل الدول المعنية بالأمر ملزمة بالتعاون معا للتخلص من النفايات الخطرة في أقصر أجل ممكن، مع احترام المعايير الإيكولوجية العقلانية المتفق عليها.[5]

---

[1] محمد صنيان الزعبي: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص33.

[2] المادة 2 / 11 من اتفاقية بازل 1989.

[3] المادة 4 / 2 م من اتفاقية بازل1989.

[4] محمد بواط : مرجع سابق، ص 268.

[5] نفس المرجع.

ثالثا: مسؤولية دولة العبور

يقصد بدولة العبور أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى.[1] وقد نصت المادة 1/6 من اتفاقية بازل، على أن الدول المصدرة أو المنتجة ملزمة بإعلام دولة العبور خطيا بكل التحركات الخاصة بنقل النفايات حتى تقوم هذه الأخيرة بتسليم ترخيص للأولى،[2] وفور تسلم دولة العبور مذكرة الطلب الخطي من الدولة المصدرة، فإنها طبقا لأحكام المادة 6 /4 ملزمة بتقديم إجابتها في ظرف زمني حده ستون يوما، وتقوم في نفس الوقت بتقديم نسخة من الإجابة الخطية إلى الأمانة العامة لمعاهدة بازل.[3]

مما سبق يتضح أن الدولة المصدرة لا تستطيع أن تبادر بعملية نقل النفايات الخطرة قبل أن تحصل على قبول دولة العبور، إلا أنه إذا لم تقم هذه الأخيرة بتقديم إجابتها في الآجال المذكورة(60 يوما) فإن الدولة المصدرة تستطيع أن تقوم بنقل النفايات الخطرة بعد إعلام الأمانة العامة لاتفاقية بازل،[4] من خلال هذا الطرح نتساءل عن مدى مسؤولية دولة العبور عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر إقليمها؟

تسأل دولة المرور عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء عملية النقل، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنعها، وطالما لم تفعل ذلك فهي مقصرة ومخالفة للالتزام ببذل العناية الواجبة أثناء عملية نقل النفايات عبر أراضيها، والذي فرضته عليها اتفاقية بازل، مما يعد عملا غير مشروع وموجب للمسؤولية الدولية.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة[5]

نستعرض موقف الفقه الدولي حول مسؤولية الدولة عن أنشطة هذه الكيانات، وكذلك موقف الاتفاقيات الدولية، ولجنة القانون الدولي.

---

[1] المادة 12/2 من اتفاقية بازل 1989.

[2] المادة 1/6 من اتفاقية بازل 1989.

[3] المادة 4/6 من اتفاقية بازل1989.

[4] محمد بواط : مرجع سابق، ص 269.

[5] الكيانات الخاصة: أية منشأة تدار لصالح الأفراد بعيدا عن سيطرة الجهات التابعة للدولة، ويديرها أفراد عاديون لصالحهم الشخصي، أو لصالح صاحب المنشأة، ويستوي في ذلك أن تكون في صورة منشأة فردية، أو شكل شركة أو في شكل جمعية.

أولا: موقف الفقه الدولي من مسؤولية الدولة عن نشاطات الكيانات الخاصة

1- موقف الفقه التقليدي من أنشطة الكيانات الخاصة:

استقر الرأي في الفقه التقليدي كقاعدة عامة على عدم مساءلة الدولة عن الأنشطة التي تزاولها الكيانات الخاصة على أراضيها، سوا ء كانت أفرادا أو هيئات، إلا إذا كانت الدولة ذاتها هي التي مارست النشاط، أو أنها قصرت في الرقابة على هذه الكيانات، فمسؤولية الدولة لا تبرر إلا إذا ارتبط الضرر سببيا مع انتهاك التزام دولي.[1]

2- موقف الفقه الدولي المعاصر من أنشطة الكيانات الخاصة:

يقر الرأي الغالب في الفقه الدولي بمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تصيب دولا أخرى نتيجة أفعال الكيانات الخاصة ضمن إقليم الدولة، لأ ن من واجب الدولة الحفاظ على الأمن والنظام العام انطلاقا من سيادتها الإقليمية، فلا يشترط رابطة تنظيمية أو لائحية أو تعاقدية تربط الأشخاص بالدولة، والمعيار الوحيد يتمثل في خضوع هؤلاء الأشخاص لرقابتها وتوجيهها.[2]

وقد اتجه جانب من الفقه ومن بينهم الفقيه " باكستر" Baxter" " إلى أن " أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها الكيانات الخاصة هو انتهاك التزام دولي، ويستند في هذا إلى أن الدولة التي ينشأ خطر في إقليمها أو تحت رقابتها، تصبح مدينة للدول الأخرى يوجب استيعاب ذلك الخطر". [3]

وفي الأخير فإنّ الرأي الغالب في الفقه الدولي المعاصر قد استقر على إلحاق المسؤولية الدولية بالدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها، والمتسببة في نتائج ضارة للبيئة، التي من بينها نقل أو تخزين النفايات الخطرة داخل نطاق رقابتها أو سيطرتها.

ثانيا: موقف اتفاقية بازل من مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة

أشارت اتفاقية بازل لعام 1989 إلى مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها بطريقة غير مباشرة، حيث نصت في المادة 3/9 منها على أنه:" في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر اتجارًا غير مشروع، كونه نتيجة تصرف قام به

---

[1] محمد بواط : مرجع سابق، ص 271.

[2] نفس المرجع.

[3] أنظر التقرير الخاص للمقرر "باكستر"، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CN.4/334. نقلا عن: محمد بواط : مرجع سابق، ص 271.

المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون ثلاثين يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالإتجار غير المشروع".[1]

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على أنه" في الحالات التي لا يمكن إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر، أو المولد، أو المستورد، أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية، أو أطراف أخرى حسب الاقتضاء من خلال التعاون التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا، وبأسرع وقت ممكن، سواء في دولة الاستيراد، أو في مكان آخر حسب الاقتضاء".[2]

ثالثا: مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في أعمال لجنة القانون الدولي

أقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا بموجب المواد(4 – 5 – 6 – 7 – 8)، حيث اعتبرت الدول مسؤولة مسؤولية مطلقة عن التصرفات التي تصدر عن أي جهاز من أجهزة الدولة يمارس أية وظيفة بصفته هذه، وتوسعت المادة السادسة من هذا المشروع عندما نصت على مسؤولية الدولة عن الأفعال الصادرة كذلك من أي شخص، أو أية جماعة من الأشخاص إذا كانوا قد تصرفوا بناء على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيه منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.[3]

وفي الأخير نخلص إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تقوم بها الكيانات الخاصة، ومنها نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك استنادا لواجب الرقابة الفعلية على هذه الكيانات الخاصة التي تعمل في نطاق إقليمها.

[1] المادة 3/9، اتفاقية بازل 1989.

[2] المادة 4/9، اتفاقية بازل 1989.

[3] وثيقة الأمم المتحدة عن دورتها 52، 11 – 08 – 2000، A/CN.4/L.60.

المبحث الثاني:

الالتزامات القانونية لثبوت المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية التزاماً قانونياً على الأشخاص الدوليين الذين يرتكبون أفعالاً يضرون بالبيئة، بموجبه يلتزمون بإصلاح هذا الضرر، وهذا المبدأ من المبادئ العامةً المسلم بها، وليس الالتزام الدولي المتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة بشكل خاص وليد الساعة، ولكنه عرف اهتماماً تزايداً شديداً في الآونة الأخيرة، وهو يأتي في إطار الجهود الدولية المضنية من أجل حماية البيئة.[1]

ويهدف مبدأ الالتزام الدولي بإصلاح الضرر إلى محو آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه،إذا كان ذلك ممكناً، وهو يتخذ صوراً متعددة منها الكف عن العمل ووقفه إذا كان مستمراً، الرد العيني وإعادة الحال إلى الحال السابقة، أو التعويض، كما أنه قد يأخذ صورة الاعتذار والترضية.

المطلب الأول

الالتزام بمنع استمرار الضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

على الشخص الدولي أن يمنع الضرر الناتج عن عملية التخلص من النفايات الخطرة بموجب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وهو ما أكدته كذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدولة على أن كل فعل غير مشروع يستتبع المسؤولية الدولية، ووقف هذا الفعل هو إحدى النتائج المترتبة عن تحمل الشخص الدولي مسؤوليته عن ذلك، غير أن الفعل المشروع في المجال البيئي يرتب كذلك المسؤولية الدولية.

[1] سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1986، ص218.

الفرع الأول:

تعريف الالتزام بمنع استمرار الضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

يعتبر الكف أو وقف السلوك الضار بالبيئة كإلقاء ودفن النفايات الخطرة أو التخلص منها بشكل غير سليم بيئياً، من صور آثار المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل الضار بالبيئة.[1]

حيث عرفه المشروع التوجيهي للاتحاد الأوربي بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع ومعالجة الضرر بالبيئة، على أنه الإجراءات والتدابير الوقائية التي يتولى القيام بها القائم بالأشغال، لمنع النتائج الممكنة الحدوث جرّاء تلك الأشغال.[2]

ويعرفه الدكتور: خالد سيد المتولي محمد، على أنه: "ضمان قيام الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات الخطرة بخطوات لمنع التلوث، وذلك من خلال تطبيق أساليب نظيفة بدلاً من إتباع نهج نسب التسرب المسموح بها إلى افتراضات طاقة الاستيعاب، كما يلتزمون بتشجيع أساليب الإنتاج النظيفة، وتطبيقها على جميع مراحل الإنتاج".[3]

ويعتبر هذا الإجراء عملاً وقائياً،[4] حيث تلتزم الدول فيه بمنع الضرر البيئي الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة، وهو من أفضل الوسائل لحماية البيئة، ويسمى النمط الحديث للمسؤولية الدولية.[5]

كما يعتبر من قبيل المساهمة في التقليل من الأضرار البيئية دون التوقف التام عن النشاط المسيء لها اعترافاً بالضريبة مقابل الإضرار بالبيئة والبشر.[6] وقد أكدت على هذا

---

1 زازة لخضر: مرجع سابق، ص 515.

2 بلفضل محمد: المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في القوانين الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، وهران، 2012، ص 7.

3 خالد سيد المتولي محمد : مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج، بحث منشور:

https://portal.arid.my/ar-LY/ApplicationUsers/GetProfile/0001-6401 : تاريخ الاطلاع :2018/2/10.

4 الجدير بالذكر أن مبدأ الوقاية تم النص عليه في اتفاقية استكهولم لسنة 1972 م من خلال المبدأ 21، وكرس في ريو دي جان يرو في المبدأ الثاني وكذلك لجنة القانون الدولي في مشروعا المتعلق بالمسؤولية الدولية حول الأفعال التي لا يحظرها القانون. أنظر محمد بواط، مرجع سابق، ص 167.

5 محمد أحمد المنشاوي: المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياض، م ع س، 2014، ص 39.

6 أكرم أحمد الطويل وشهلة سالم خليل العبادي: إدارة سلسلة التوريد الخضراء والاستدامة البيئية، دار اليازوري العلمية للنشر والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص 56.

محكمة التحكيم الخاصة بقضية مصهر "ترايل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، التي حكمت بالتعويض وضرورة التزام المصنع بتخفيض نسبة الأضرار الناتجة عن الأدخنة.[1]

من التعريفات سالفة الذكر نستخلص أن الالتزام بالمنع التام للإضرار بالبيئة يعتبر الغاية الأسمى لجميع القوانين والتشريعات، وهو واقع لا محالة على الأشخاص المتسببين في الضرر البيئي، لذا تقع عليهم المسؤولية الدولية نحو هذه البيئة.[2]

الفرع الثاني:

صور الالتزام بمنع استمرار الضرر الناتج عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

يعتبر منع الضرر من أولى آثار المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة خاصة عند نقلها عبر الحدود، ويأخذ أشكالاً متعددة أهمها وقف الفعل الضار بالبيئة والتقليل من الضرر، كذلك منع هذا الفعل والالتزام بعدم تكراره.[3]

أولاً: الالتزام بمنع استمرار النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود

جاء في المادة الرابعة الفقرة (أ) من برتوكول اتفاقية بازل المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أن يبلغ الطرف الذي يمارس حقه في حظر استيراد النفايات الخطرة بقية الأطراف بذلك، وهذا النص الصريح يمنع ويقي البيئة من عمليات التخلص غير المشروعة للنفايات الخطرة.[4]

كما منعت نفس المادة الفقرة السادسة منها على سبيل الوقاية، نقل وتصدير النفايات الخطرة قصد التخلص منها، جنوب خط عرض 60 درجة جنوباً وذلك قصد حماية أكثر للمناطق القطبية.[5]

وفي المادة التاسعة من نفس البرتوكول الفقرة الثانية الفرع (ب) تمنع الدول المصدرة والمتخلص من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،بغير الإجراءات التي تسمح بها الاتفاقية المذكور سابقاً، ويعد هذا التصرف اتجاراً غير مشروع بالنفايات الخطرة مما يستتبع المسؤولية

[1] إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي: مرجع سابق، ص 305.

[2] بلفضل محمد: مرجع سابق، ص 72.

[3] زازة لخضر: مرجع سابق، ص 316.

[4] محمد بواط: مرجع سابق، ص 48.

[5] نفس المرجع، ص 127.

الدولية في حق الدولة المولدة وعليها استرجاع النفايات المصدرة والتخلص منها حسب ما تلزم به الاتفاقية الأطراف في غضون ثلاثين يوما".[1]

لقد رأينا أن الاتفاقيات الدولية تعمل على منع الضرر الذي قد ينتج عن التخلص من النفايات الخطرة، في البداية قبل الوقوع ثم بعد الوقوع إذا كان هذا الفعل مستمراً،وهو عمل وقائي، وفي الوقت نفسه هو أثر لثبوت المسؤولية الدولية في حق الشخص الدولي الذي بالتخلص من النفايات الخطرة بشكل غير سليم بيئياً.♦

ثانياً: الالتزام بالكف أو وقف إجراءات التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

يعتبر وقف العمل المضر بالبيئة أيّاً كان سببه من أهم آثار المسؤولية الدولية المتعلق بالأضرار البيئية، وهو غير مرتبط ببقية الآثار الأخرى كالتعويض،[2] ويمكن أن نذكر في هذا الصدد قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في "نيكاراغوا" حيث أكدت المحكمة هذه الفكرة وأعلنت أنه يتعين عليها أن توقف وتتخلى عن كل عمل يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية المذكورة وواجب إصلاح الضر.[3]

مما سبق فإنه نستخلص أنه على كل شخص قام بالتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، وسبب فعله ضرراً للبيئة، أن يتحمل المسؤولية الدولية تجاه ذلك، حتى وإن كان فعله عملاً يندرج في إطار الأفعال المشروعة.

ثالثاً: الالتزام بتقليل ومنع تفاقم أضرار عملية التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

في هذا المجال فإنه يلتزم الممارس لنشاط يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة، بأن يقلل من نتائج هذا العمل، وهو ما أكدت عليه المادة 11من معاهدة قواعد هلسنكي التعاون الدولي 1966: "وإلا فإنه يتوقف عن العمل نهائياً".[4]

---

[1] عباس عبد القادر: مرجع سابق، ص 174.

♦ قد اقتصرنا على بعض المواد من بروتوكول اتفاقية بازل المتعلق بالمسؤولية التعويض عنها، وهناك اتفاقيات أخرى كرست مبدأ المنع ووقف العمل كاتفاقية لندن من أجل مكافحة التلوث لسنة 1990 واتفاقية باماكو 1991 وبرتوكول إزمير بشان منع تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط وغيرها، وكمثال عليها أوردنا اتفاقية بازل بشأن التحكم والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.

2 أثمار ثامر جامل الزبيدي: مرجع سابق، ص 221.

3 زازة لخضر: مرجع سابق، ص 517.

4 محمد بواط: مرجع سابق، ص 280.

كذلك في قضية مصهر منطقة تريل الأمريكية، كذلك قضية الرهائن الأمريكيين في إيران والتي حكمت المحكمة فيها بأن الدولة المذكورة قد أخلت بالتزامات قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بمقتضى الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي وأضافت المحكمة أنه: "على إيران أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن الأحداث بإنهاء احتجاز الرهائن وإطلاق سراحهم".[1]

رابعاً: الالتزام بعدم تكرار عملية التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

عندما لا يكون بإمكان البيئة تحمل الجرعات المتتالية من التلوث الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود فإنه يقع على الدول المسؤولية الدولية بالالتزام بوقف استمرار تعريضها للتدهور، منه لا يسمح لهؤلاء الأشخاص بتكرار عمليات التخلص من النفايات الخطرة، حتى وإن كان ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية.[2]

ويكون ذلك عن طريق تقديم ضمانات وتأكيدات من طرف الشخص المتسبب في الأضرار قصد عدم السماح بتكرارها، منها تدابير تجاه عدم تكرار الفعل كمثل عدم السماح بإلقاء النفايات في مياه تابعة للدولة المضرورة، أو في ذلك إلغاء القوانين التي تسمح بذلك.[3]

وقد تناولت ذلك لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين لسنة 2001، في المادة الثلاثين، والتي أوجبت على الدولة المسؤولة عن الضرر الكف عنه وتقديم ضمانات وتأكيدات بعدم التكرار.[4]

مما سبق نجد أن المسؤولية الدولية عندما تثبت في حق الشخص الدولي، تلزمه بأن يعمل من أجل الحد من الآثار السلبية على البيئة بسبب التخلص غير السليم للنفايات الخطرة، وإذا لم يكن بالإمكان الحد منها أو منعها توجب عليه التقليل من الأضرار ومنع تفاقمها لأن في ذلك رفع شطر من الغبن على البيئة المنهكة.

---

1 زازة لخضر: مرجع سابق، ص 516.

[2] محمد بواط:: مرجع سابق، ص 284.

[3] نفس المرجع، ص285.

[4] لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك وجنيف، 2007، المادة الثلاثين.

المطلب الثاني

الالتزام بإصلاح الضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

لا يمكن حماية البيئة من الإضرار بها جراء التخلص من النفايات الخطرة إلا بالوقاية ومنع هذه الأنشطة تماماً، فإن لم يكن ذلك متاحاً فإن القيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض العيني يكون الهدف الأسمى للمسؤولية الدولية في هذا المجال.[1]

وقد جمع الفقيه "لوثيربخت"♦:" النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج ".[2]

والمجمع عليه دولياً أنهما الصورتان الأكثر مثالية وعدالة لإصلاح الأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، فقد أشارت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في:13 أكتوبر 1922 في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية إلى أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر.[3]

الفرع الأول:

التعويض العيني عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

ويعرف التعويض العيني على أنه إعادة الحال إلى ما كانت علية قبل وقوع الضرر، وإزالة الضرر الناشئ، ويعتبر أفضل وسائل الضمان،[4]ويكون بإرجاع الشيء المأخوذ بعينه أو ما كان نظيرًا مساويا له.[5]

ويكون التعويض العيني في الأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة أكثر تعقيداً منه في غيرها،وفي حالة استحالة التعويض العيني و إعادة إلى ما كانت عليه يكون التعويض مالياً،[6] غير أن الهدف من التعويض في الجانب البيئي ليس المال فقط إنما المحافظة على

---

[1] بلفضل محمد: مرجع سابق، ص285.

♦ لوثيرباخت– lauterpacht –فقيه القانون الدولي، عضو محكمة العدل الدولية إلى غاية 2001.

[2] زازة لخضر: مرجع سابق، ص 523.

[3] نفس المرجع، ص 518.

[4] جلال خضر عبد الله: النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح اتجاه المريض، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2017، ص 150.

[5] فاروق عبد الله كريم: الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2012، ص 72.

[6] سامح خليل الوادية: مرجع سابق، ص 148.

البيئة ومحاولة استعادة مواردها والرجوع بها إلى حالتها الأصلية، فإن لم يكن هذا متاحاً تعيّن على الشخص الذي ثبتت في حقه المسؤولية الدولية أن يقوم بتهيئة المكونات البيئية المضرورة.[1]

وقد وجد هذا المبدأ تطبيقات في تاريخ المسؤولية الدولية وهو ما نجده في معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي حصلت فيها فرنسا على حق استغلال مناجم إقليم" السار" لمدة خمسة عشرة عاماً، تعويضا لها عن المناجم التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى.[2]

أما في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة فغالباً ما يكون من المستحيل التعويض العيني لذا فإن التدابير المتخذة في هذا الشأن تكون بمنشآت تكون فيها العناصر الطبيعية في حالة مشابهة للحالة لتي كانت عليها قبل وقوع الضرر.[3]

وفي الأخير فإنه يمكن إعمال هذا المبدأ ما لم تتجاوز تكاليفه قيمة الأضرار وما لم يصطدم مع استحالة قانونية أو مادية كهلاك السفينة أو الطائرة.

الفرع الثاني

التعويض النقدي عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

يعتبر التعويض من المبادئ التي كرّسها برتوكول بازل بشأن المسؤولية الدولية والتعويض المتعلقة بالتحكم والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود،ويعد التعويض المالي الصورة الأكثر انتشاراً وتطبيقاً في حالة الأضرار البيئية، وعادة يكون عندما يتعذر التنفيذ العيني.[4]

ويعرف التعويض النقدي أو المالي بأنه:بدل ذو قيمة مالية يقدم مقابل ضرر بيئي للدولة التي تعرضت للتلوث بالنفايات الخطرة في حالة استحالة التعويض العيني، أو عدم كفايته فيكون بذلك التعويض المادي تكملة له، وقد يكون في شكل أقساط أو دفعة واحدة.[5]

ويثير تقدير التعويض النقدي عدة إشكالات من بينها طريقة التقدير وتوقيته ومصيره:

أولاً: تقدير أضرار التلوث الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة.

---

[1] هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة: مرجع سابق، ص 82.

[2] نفس المرجع.

3 محمد بواط: مرجع سابق، ص 283.

[4] سمير محمد فاضل: مرجع سابق، ص 113.

5 عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، مع الإشارة للمحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2016، ص 86.

لا تشذ الأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة عن بقية الأضرار البيئية، حيث تعتمد دعوى التعويض عن هذه الأضرار على التقدير السليم لقيمته النقدية، وقد اقترح الفقهاء عدة طرق للتقدير منها:

التقدير الموحد: ويقوم على أساس تقدير قيمة العناصر الطبيعية التالفة قصد إعادة تأهيليها ويدعى الإحلال.[1]

التقدير الجزافي: وتقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، تحسب وفق معطيات علمية دقيقة متخصصة في المجال البيئي.[2]

ثانياً: وقت ومصير التقدير النقدي للأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة

على القاضي عند حكمه في القضايا المتعلقة بالضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة أن ينظر إلى الظروف التي ترافق تطور هذا الضرر، فهذا الأخير يمكنه أن يتفاقم ويتضاعف، فيكون التعويض النقدي غير مجد وغير معقولاً، كما أنه قد يدوم طويلاً أو لا ينقطع تماماً ويلازم المضرور سواء كان عنصراً من عناصر البيئة أو أحد الأشخاص الطبيعيين الذين ينتفعون من هذا العنصر.[3]

ثم السؤال المطروح ما مصير التعويض المالي في هذه الحالة ؟

1- وقت تقدير التعويض النقدي:

هناك وقتان لتقدير قيمة التعويض النقدي للضرر المذكور، وقت وقوع الضرر والآخر وقت الحكم في القضية مع النظر إلى جسامة الضرر إذا تضاءل أو تفاقم[4]، في حكم لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949 في قضية مضيق "كورفو" حكمت بأن تعويض قيمة ضرر السفينة

---

1 " التقدير الموحد يؤخذ بطريقتين أولاهما القيمة السوقية قيمة منفعة العنصر أو مدى إمكانية الانتفاع به والطريقة الأخرى غير السوقية ومثالها الآثار التاريخية"، أنظر: محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016، ص 82.

2 محمد رحموني: آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016، ص 82.

3 نفس المرجع، ص 86.

4 هاشم عبد الرحمن الزرعوني: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، مركز بحوث شرطة الشارقة، إ ع م، 2016، ص 233.

يقدر وقت وقوع الضرر،[1] في حكم لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949 في قضية مضيق "كورفو" حكمت بأن قيمة السفينة يقدر بوقت وقوع الضرر.[2]

غير أننا إذا تمعنا في الأضرار البيئية وخاصة الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة نجد أن الضرر قد يبدأ بشكل بسيط ثم يتفاقم ليصبح كارثة، كما هو الحال في إلقاء النفايات في البحر، أو دفنها في مناطق قريبة من السكان دون مراعاة الشروط السليمة للدفن، فتتلوث المياه الجوفية ثم الأراضي المجاورة لبقية الكائنات من بشر وحيوانات ونبات،[3] والمثال الأكثر بروزا في ذلك التلوث بالنفايات النووية، فالضرر مؤكد وتفاقمه وارد، فعلى القاضي هنا ضمان حق المتضرر بإعادة طلب تقدير التعويض عليه مستقبلاً.[4]

2- مصير التعويض النقدي

كثيراً ما يكون المدعي في الدعاوى المتعلقة بالتعويض جمعية بيئية أو هيئه عامة متخصصة في الأمور البيئية والمتضرر هنا هو البيئة، لذا يجب أن توجه الأموال الحاصلة من التعويض النقدي إلى إصلاح ما تلف من العناصر البيئية، والعمل على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو الهدف الأساسي من التعويض عن الأضرار الخاصة بالتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.[5]

ومجمل القول أن الالتزامات التي تكون على عاتق المسؤول عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود يجب أن تتقدمها الالتزامات الأخلاقية فإن التدهور الذي نلاحظه في عصرنا الحالي المتسبب الأول فيه عدم وجود الخلق البشري الفعلي الذي جاءت به الفطرة الإنسانية والأديان السماوية، فنجد من يدعي الضمير والانضباط في العمل والتحضر ثم يرسل براميل الموت إلى أطفال الفقراء في العالم وكأن أخلاقه تقول بأنهم غير جديرين بالحياة.[6]

---

[1] سمير محمد فاضل: مرجع سابق، ص 116.

[2] نفس المرجع.

[3] أيمن سليمان مزاهرة: البيئة والمجتمع، دار الشروق، عمان، الأردن، ط2، 2010، ص 250.

[4] سمير محمد فاضل: مرجع سابق، ص 114.

[5] طارق ابراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص 67.

[6] نفس المرجع.

ملخص الفصل الثاني

نخلص في هذا الفصل أن الدعوى المدنية للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود عنصرين مهمين وهما:

العنصر الموضوعي الذي بدوره يرتكز على الواقعة المنشئة للمسؤولية، ويكون ذلك في صور انتهاك الالتزام الدولي، ومعرفة مصادر ذلك الالتزام محل الانتهاك، ويعتمد العنصر الموضوعي كذلك على قيام دولة معينة بنشاط يعتبر بالخطورة بما كان ويسبب ذلك ضررا لدولة أخرى.

وترتكز الدعوى المدنية على وقوع ضرر يتعلق بالنشاط البيئي لأن الضرر عنصر لقيام المسؤولية وذلك بتوفر مجموعة من الخصائص من بينها قابليته للانتشار.

وإذا تحدثنا عن الدعوى المدنية للمسؤولية الدولية فلا يمكننا إغفال عنصر الإسناد، حيث من الضروري أن يسند الفعل الضار للبيئة إلى الدولة أو أحد كياناتها الخاصة.

وخلصنا إلى أن هناك التزامات قانونية تقع على الدول التي تسببت في الإضرار بالبيئة، وترتب عنها المسؤولية الدولية، وهي الالتزام بمنع استمرار الضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، والالتزام بإصلاح الضرر الناجم عن ذلك، من خلال التعويض العيني أو التعويض النقدي، أو كليهما.

الخاتمة

الخاتمة

تعد القرون الحالية انطلاقاً من القرن السابع عشر إلى يومنا هذا أهم عصور التطور البشري في المجال التكنولوجي، غير أنه يعد من أسوء الأزمنة بالنسبة للبيئة، فمنذ ظهور عصر الصناعة أصبحت البيئة الهدف الأول لجميع الانتهاكات، وقد رأينا بأن التخلص من النفايات الخطرة يشكل المعضلة الكبرى في وقتنا الحالي، وذلك بسبب الاهمال في التعامل معها وعدم التخلص منها بشكل سليم بيئياً.

ولا يمكن للبيئة أن تسترجع إمكانياتها دون الحد من تدفق النفايات الخطرة، نحو عناصرها الطبيعية، مما يجعلها في حالة تدهور مستمر، لذا لا بد من تفعيل دور الممارسات الدولية لحماية البيئة، والاتفاقيات الخاصة بذلك؛ على رأسها اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وكذلك البروتوكول التابع لهذه الاتفاقية والخاص بالمسؤولية والتعويض.

لقد تأكد لنا مدى خطورة إساءة التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود على البيئة وضرورة تفعيل دور المسؤولية الدولية تجاه كل من يقوم بأفعال تضر بها؛ ذلك لأنه لم يعد الخطر يهدد فئة واحدة من سكان هذا الكوكب، بل أصبح الخطر يداهم الجميع، ولا بد من الوعي بالمستوى الرهيب الذي بلغته هذه النفايات في العالم، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبينت لنا مجموعة من النتائج، كما استخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من المقترحات والتي سيتم ذكرها في الآتي:

1 . النتائج :

- المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود هو موضوع حديث، ومازال يحتاج إلى تدخل من الفقه الدولي لمحاولة بلورته؛
- الأسس الأكثر حماية للبيئة من النفايات الخطرة و ترتب المسؤولية الدولية على الأشخاص الدوليين المرتكبين لأفعال تضر بالبيئة هي نظرية المخاطر، ثم تأتي نظرية العمل غير المشروع؛
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها، ماهي إلا انطلاقة لعمل كبير في مجال الاهتمام الدولي للحد من التعامل مع النفايات الخطرة، خاصة حين نقلها من دولة المولد إلى الدول الأخرى؛

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة و التخلص منها، قد فرضت العديد من المبادئ المهمة من أجل حماية البيئة ذكرناها خلال البحث؛
- تحديد ماهية النفايات الخطرة خاصة من ناحية التشريعات الدولية و الداخلية ليس موحداً و غير محدداً بشكل دقيق، لذا تعترض اتفاقية بازل لسنة 1989 عدة عوائق منها اختلاف الأطراف في تعريف النفايات الخطرة، وهو ما تفطن إلى مؤتمر الأطراف الذي كلف اللجنة التقنية المختصة من أجل إجلاء الغموض فيما يخص ماهية النفايات الخطرة؛
- خطر النفايات الخطرة يعد من أشد الملوثات فداحة، لذا فإن بعض الفقهاء يسميه الحرب العفنة و الإرهاب البيئي، وهذه التسميات إنما وجدت بسبب الانتهاكات المتكررة للبيئة، مصحوبة بعدم المبالاة من طرف المتسببين فيها؛
- الدعوى المقامة لترتيب المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة يجب أن تقوم لغرض تعويض البيئة الطبيعية المتضرر الأكبر من ذلك؛
- التعويض العيني للأضرار البيئية يجب أن يتم من خلال إنشاء المحميات الطبيعية على عاتق الأشخاص المتسببين في الضرر البيئي بما يتناسب مع طبيعة العناصر المتضررة.

2. الاقتراحات:

- توحيد تشريعات الدول النامية لتعريف النفايات الخطرة و ضم جميع النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة، وذلك حسب أسلوب القوائم؛
- النص دوليا على المنع التام و النهائي لتصدير النفايات الخطرة مهما كانت المبررات و الأسباب؛
- ضرورة وجود مراصد دولية متخصصة في رصد نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود؛
- تفعيل دور الإنتربول، الذي يفترض به حماية المجتمعات الإنسانية من مخاطر المنظمات الإرهابية الدولية في مجال التلوث بالنفايات الخطرة؛
- إنشاء محكمة دولية مختصة في المجال البيئي؛
- إنشاء بنوك معلومات متاحة للعامة و المنظمات غير الحكومية للمساهمة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة؛

- وجوب تفعيل الإعلام البيئي الذي يسهم في كشف المخاطر البيئية المحدقة بالصحة، وسبل الوقاية منها؛
- تفعيل المراقبة الجمركية و زيادة التعريفات على السلع التي تحتوى عناصر ومركبات معاد تدويرها؛

في الأخير فإن انتشار النفايات الخطرة لم يعد بإمكان البيئة تحمله، واستيعابه، لذا وجب على الجميع التجند من أجل بيئة أكثر سلامة وأمناً للإنسان، يقع واجب حمايتها على المجتمع الدولي، إلا أن واجب الباحثين أكبر من إنجاز الدراسات الأكاديمية و وضعها في المكتبات الجامعية، ولا مناص للباحث من الانضواء تحت لواء المنظمات و الجمعيات التي تكافح من أجل بيئة أفضل فهو أفضل عنصر يمكن أن يقوم بذلك، يقول الله تعالى: " ولا ينبئك مثل خبير".[1]

[1] سورة فاطر الآية 14.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر و المراجع:

القرآن الكريم:

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية فيينا لسنة 1969، لقانون المعاهدات.
2. اتفاقية بازل لسنة 1989 المتعلقة بالتحكم في نقل و التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.
3. اتفاقية هلسنكي لسنة 1992، المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود.
4. اتفاقية باماكو لسنة 1992، المتعلقة بالحد من نقل النفايات الخطرة في إفريقيا.

القوانين الوطنية:

1. القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 هجرية الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، في30 رمضان 1422هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2001 م.

الكتب:

1. إبراهيم مصطفى و آخرون: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمجمعات و الأبحاث، الجزء الأول و الثاني، مصر، 1973.
2. إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي: النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ: المسئولية الدولية الموضوعية، المناهل، مصر، 2016.
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب، دار صادر، الجزء 14، بيروت، لبنان، 1993.
4. أثمار ثامر جامل العبيدي: دور المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، ط1، مصر، 2012.
5. أشرف عرفات أبو حجازة: مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
6. أكرم أحمد الطويل و شهلة سالم خليل العبادي: إدارة سلسلة التوريد الخضراء والاستدامة البيئية، دار اليازوري العلمية للنشر و الطباعة، ط1، الأردن، 2016.

7. أعمر يحياوي: قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

8. أيمن سليمان مزاهرة وعلي فاتح الشوابكه: البيئة و المجتمع، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2013 .

9. أيمن سليمان مزاهرة: البيئة والمجتمع، دار الشروق، عمان، الأردن، ط 2، 2010.

10. بوغالم يوسف: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، ط 1، مصر،(د ت).

11. حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12. جاسم محمد جندل: تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ت).

13. جلال خضر عبد الله: النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح اتجاه المريض، دار المعتز للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2017.

14. جوزيف رامز أمين: قضية دفن النفايات النووية و الخطرة في إفريقيا، مركز زايد للتنسيق و المتابعة، شركة أبو ظبي للطباعة و النشر، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

15. خالد سيد المتولي محمد: المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و العربية، المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية، مصر، 2015.

16. خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2011.

17. رضا هميسي: المسؤولية الدولية، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،1999.

18. زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، (دراسة مدعمة بالأمثلة و السوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

19. زكريا حسين: مخاطر النفايات النووية وأسلحة الدمار الشامل، مقال منشور ضمن أعمال الندوة المنظمة من طرف مركز زايد للتنسيق و المتابعة في الفترة ما بين 5-6 فيفري 2002، إ ع م، أفريل 2002.

20. سامح خليل الواديه: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للاستشارات و الدراسات، ط1، لبنان، 2009.

21. سجاد أحمد بن محمد أفضل: المسؤولية الأخلاقية و أثرها على الفرد و المجتمع في ضوء السنة النبوية، كلية الطلبة العرب و المسلمين، إسلام أباد، باكستان، 2009.

22. شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة: عبد المحسن سعد و شكر الله خليفة، الأهلية، بيروت، لبنان، 1987.

23. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، مصر، 1986.

24. صلاح محمد الحجار: إدارة المخلفات الصلبة، البدائل الابتكارات والحلول، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2004.

25. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

26. عبد الرزاق السنهوري: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ط 1946.

27. عبد السلام منصور الشيوي: الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، مصر 2011.

28. عبد العال الديربي: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القومية، ط 1، مصر، 2016.

29. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

30. عبد الله الدبوبي و آخرون: الإنسان و البيئة: دراسة اجتماعية تربوية، دار المأمون للنشر و التوزيع، ط 3، الأردن، 2013.

31. عبد الله محمد بن عبود: الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2013.

32. عُذاب طاهر الكناني: تعليمات حول الممارسة الاشعاعية للملوثات المشعة، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط 1، مصر.

33. عُذاب طاهر الكناني: كيمياء المواد الخطرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016.

34. علي بن هاديه، بلحسن البليش، الجيلاني بالحاج بن يحيى: القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 7، الجزائر، 1991.

35. عمر عثمان محمد، النفايات و سبل التخلص منها، سلسلة النشرات العلمية للمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، م ع س، 1992.

36. عبد العال الديربي: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، مع الإشارة للمحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2016.

37. فارس بن دباس السويلم: النفايات المنزلية الخطرة بين إعادة التدوير و الأضرار الصحية و البيئية، مكتبة العكيبان للتعليم، ط1، م ع س، 2016.

38. عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر و التوزيع، ط1، المجلد الرابع، الجزائر، 2003.

39. فاروق عبد الله كريم: الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 2012.

40. كريمة عبد الرحيم الطائين، حسين على الدريدي: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

41. مجيد خضر السبعاوي: نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2013.

42. محمد أحمد المنشاوي: المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون و الاقتصاد، ط 1، م ع س، 2014.

43. محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم (مقدمة في القوانين البيئية، الجرائم و الحوادث البيئية، الدراسات الخاصة بحماية البيئة، التشريعات البيئية المقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2006.

44. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

45. محمد محمود الروبي محمد: الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون و الاقتصاد، ط1، م ع س، 2014.

46. نزهه المضمن: التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

47. هاشم عبد الرحمن الزرعوني: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، مركز بحوث شرطة الشارقة، إ ع م، 2016.
48. هشام بشير و علاء الضاوي سبيطه: احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2013.

المقالات:

1. خليف محمد ندى، طوكان رضا دحام: دور الوعي البيئي لدى الأسرة العراقية في التخلص من النفايات الصلبة، مجلة المخطط و التنمية، العدد 34، 2016.
2. عكاب حسون خالد، عبد الله حسن مرعي: تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد.

الرسائل الجامعية:

1. بواط محمد: حماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل احكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2016.
2. بلفضل محمد: المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في القوانين الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
3. رحموني محمد: آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016.
4. قليل نصر الدين: مسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2017.

وثائق وتقارير دولية:

1. وثيقة الأمم المتحدة عن دورتها 52، 11 – 08 – 2000.
2. تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك وجنيف، 2007.

3. موسوعة الصحة و السلامة المهنية، لمكتب العمل الدولي، استخدام و تخزين ونقل المواد الكيمياوية الإصدار الرابع، المجلد الثالث، الفصل 56، جنيف، ط 4 ، 2008.

4. نشرية اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا (ألاسكوا) للأمم المتحدة: تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات، العدد 12، بيروت، لبنان، 2009.

مواقع الأنترنت:

1. خالد السيد متولي: مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج، بحث منشور على الأنترنت تاريخ الاطلاع: 2018/2/10(https://portal.arid.my/ar-LY/ApplicationUsers/GetProfile/0001-6401)

2. عبد الله بن سعد : المشروع الفلاحي السويسري بالصحراء التونسية، مقال، الحوار المتمدن، العدد 3626، 2012، متاح على الأنترنت: تاريخ الاطلاع :2018/03/28 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293699

3. ZADA Lipman, Trade in Hazardous Waste: Environmental Justice Versus Economic Growth:Environmental,Justiceand Legal Process; voire le:10/05/2018 https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2822585 .

الفهرس :

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة والمسؤولية الدولية	6
المبحث الأول : ماهية النفايات الخطرة	8
المطلب الأول: المقصود بالنفايات الخطرة و تصنيفاتها	8
الفرع الأول: المقصود بالنفايات الخطرة	8
أولاً: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة	9
التعريف اللّغوي للنفايات الخطرة	9
التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة	9
ثانيا: تعريف النفايات الخطرة في الاتفاقيات الدولية	11
1- في اتفاقية بازل :	11
2- موقف اتفاقية باماكو الثانية من تحديد المقصود بالنفايات الخطرة	12
ثالثاً : تعريف المشرع الجزائري للنفايات الخطرة :	12
الفرع الثاني: تصنيف النفايات الخطرة	12
أولا: النفايات المشعة	12
ثانيا: النفايات البيولوجية الإحيائية الخطرة	12
ثالثا: النفايات الكيميائية الخطرة:	12
رابعا: النفايات الإلكترونية و الكهربائية:	14
المطلب الثاني: أضرار النفايات الخطرة و سبل التخلص منها	14
الفرع الأول: أضرار النفايات الخطرة	14
أولا: مخاطر النفايات الكيماوية	15
ثانيا: أضرار النفايات النووية الخطرة	15
الفرع الثاني: التخلص من النفايات الخطرة	16
أولاً: التخلص من النفايات الخطرةعن طريق الدفن في باطن الأرض	16
ثانيا: التخلص من النفايات الخطرة بالإغراق في قاع البحار والمحيطات.	16
ثالثا: التخلص من النفايات الخطرة عن طريق الحرق	17
رابعا: التخلص من النفايات الخطرة عن طريق التصدير	17
المبحث الثاني : ماهية المسؤولية الدولية	18
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية	18

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية	18
أولاً: تعريف المسؤولية الدولية لغة	19
ثانياً: تعريف المسؤولية اصطلاحا	19
تعريف الفقه الكلاسيكي للمسؤولية الدولية	19
–تعريف الفقه الحديث للمسؤولية الدولية	20
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية	22
أولاً: الفعل الذي يرتب عليه القانون الدولي المسؤولية الدولية	23
ثانياً: نسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام دولة أو منظمة	24
ثالثاً: ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة الفعل الضار	25
المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الدولية	26
الفرع الأول : المسؤولية الدولية المباشرة و غير المباشرة	26
أولاً: المسؤولية الدولية المباشرة	26
ثانياً: المسؤولية الدولية غير المباشرة	27
الفرع الثاني : المسؤولية الدولية التعاقدية و التقصيرية	28
أولاً: المسؤولية الدولية التعاقدية	28
ثانياً:المسؤولية الدولية التقصيرية	29
ملخص الفصل التمهيدي	30
الفصل الأول : الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	31
المبحث الأول: الأسس التقليدية والأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود	33
المطلب الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود:	33
الفرع الأول: نظرية الخطأ ومسؤولية الدولة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود:	34
أولا: مضمون النظرية	34
ثانيا: نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التخلص من النفايات الخطرة عبرالحدود	35
ثالثا: تقييم نظرية الخطأ	35
الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع ومسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود:	36
أولا: عرض النظرية	36
ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع في المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	37
ثالثا: الأفكار التطبيقية لنظرية العمل غير المشروعفي المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات	39

الخطرة عبر الحدود	
المطلب الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	39
الفرع الأول: نظرية المخاطر والمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	40
أولا: مضمون نظرية المخاطر.	40
ثانيا: نظرية المخاطر في مجال الممارسات الدولية وعلاقتها بالمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	41
ثالثا: مدى ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود	42
الفرع الثاني: الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود:	43
أولا: مضمون مبدأ الملوث الدافع	43
ثانيا: تطبيق مبدأ الملوث الدافع في المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر للحدود	44
المبحث الثاني: إتفاقية بازل لسنة 1989 كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	45
المطلب الأول : مضمون اتفاقية بازل1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود	45
الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود	46
أولا: النطاق الشخصي	46
ثانياً: النطاق الإقليمي	46
ثالثاً: النطاق الزمني	46
رابعاً: النطاق الموضوعي	47
الفرع الثاني: آليات و أجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية	47
أولاً: آليات التنفيذ	47
ثانياً: أجهزة مراقبة التنفيذ	48
المطلب الثاني : مبادئ المسؤولية الدولية في اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود	49
الفرع الأول :الالتزامات القانونية العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود	49
أولاً: الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى	49
ثانياً: الالتزام بالحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود	50
ثالثاً: الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة	50
رابعاً: الالتزام بمراقبة نقل النفايات الخطرة	51
الفرع الثاني: الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	51
أولاً: الالتزام بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة	51

ثانيا : التخلص من النفايات في اماكن قريبة من مكان توليدها	54
ملخص الفصل الأول	55
الفصل الثاني: الآثار القانونية لثبوت المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	56
المبحث الأول: الدعوى المدنية للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	57
المطلب الأول: العنصر الموضوعي(الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود)	58
الفرع الأول: انتهاك التزام دولي كشرط لقيام للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.	58
أولا : صور انتهاك الالتزام الدولي	58
ثانيا / مصادر الالتزام محل الانتهاك.	59
الفرع الثاني: قيام الدولة بنشاط خطير يرتب ضرر لشخص دولي آخر كشرط للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	61
. أولا / ماهية الخطر	61
ثانيا/ شروط الخطر	61
المطلب الثاني: وقوع الضرر البيئي المتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	62
الفرع الأول: تعريف الضرر ومدى اعتباره عنصرا لقيام المسؤولية الدولية	62
أولا :تعريف الضرر	62
ثانيا:مدى اعتبار الضرر كعنصر لقيام المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	64
الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي وشروطه المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	65
أولا: خصائص الضرر البيئي	65
ثانيا: شروط الضرر البيئي المستوجب التعويض	67
المطلب الثالث: عنصر الإسناد للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	69
الفرع الأول: إسناد الأفعال المسببة للضرر البيئي إلى الدولة	69
أولا: مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة	69
ثانيا: مسؤولية الدولة المستوردة	71
ثالثا: مسؤولية دولة العبور	72
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة	72
أولا: موقف الفقه الدولي من مسؤولية الدولة عن نشاطات الكيانات الخاصة	73
ثانيا: موقف اتفاقية بازل من مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة	73
ثالثا/ مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في أعمال لجنة القانون الدولي	74

المبحث الثاني : الالتزامات القانونية لثبوت المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود .	75
المطلب الأول: الالتزام بمنع استمرار الضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	75
الفرع الأول: تعريف الالتزام بمنع استمرار الضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	76
الفرع الثاني:صور الالتزام بمنع استمرار الضرر الناتج عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	77
أولاً: الالتزام بمنع استمرار النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود	77
ثانياً : الالتزام بالكف أو وقف إجراءات التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	78
ثالثاً: الالتزام بتقليل ومنع تفاقم أضرار عملية التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	78
رابعاً: الالتزام بعدم تكرار عملية التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	79
المطلب الثاني:الالتزام بإصلاح الضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	80
الفرع الأول: التعويض العيني عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	80
الفرع الثاني: التعويض النقدي عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود	81
أولاً: تقدير أضرار التلوث الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة .	81
ثانياً: وقت ومصير التقدير النقدي للأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة	82
ملخص الفصل الثاني	84
الخاتمة	85
قائمة المراجع	89
الفهرس	96
ملخص البحث باللغة العربية	101
ملخص البحث باللغة الفرنسية	103
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	105

الملخص

لقد اهتم المجتمع الدولي كثيرا بمشكل التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، الذي أصبح يشكل عائقا كبيرا لدى الدول والمنظمات الدولية، حيث أصبحت الدول هي المساهم الأكبر في خلل الطبيعة من خلال نشاطها في مجال التخلص من النفايات الخطرة، حيث أن طموح الدول للتطور طيلة القرن الماضي ألحق أضرارا كبيرة بالبيئة، وفي التوازن البيئي لكوكب الأرض.

وهذا ما لفت انتباه المجتمع الدولي، حيث أصبح بذلك ترتب مسؤوليات سواء على الأفراد أو الدول أو الكيانات الأخرى المرتبطة بها . حيث بات من الضروري الالتزام بعدم خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل المجتمع الدولي.

وخرق هذه الالتزامات يؤدي إلى تحمل إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك، سواء كان الإهمال صادرا عن قصد أو عن غير قصد كالإهمال، حيث ان تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الأضرار الناتجة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود يقتضي بذلك التزامات الأولى تتعلق بمنع وتقليل الضرر البيئي وذلك عن طريق مجموعه من الإجراءات التي ينبغي على الدول الالتزام بها، أما الثانية فتعني أن أي خرق دولي يستوجب تعويضا مناسبا عن تلك الأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، وهذا التعويض قد يكون تعويضا عينيا، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الضرر، أو تعويضا ماليا في حالة ارتكاب عمل يلحق أضرارا بالبيئة جراء ذلك النشاط، ويجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض انه تسبب في الضرر وبين الآثار السلبية التي تلحق جراء التخلص من تلك النفايات الخطرة.

إن أهمية مشاكل البيئة الدولية واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام الدولي، أصبح التخلص من النفايات الخطرة محل اهتمام المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية والدول التي تتضرر من تلك الأنشطة سواء كانت عن طريق أعمال مشروعة أو غير مشروعة، والذي يسبب في حد ذاته مجالا كبيرا للنقاش وإبداء الآراء المتعلقة بالحد من الأنشطة التي تسبب أضرارا على الدول أو البيئة بشكل خاص.

واتخذ المجتمع الدولي إجراءات لمنع وتجنب أي خلاف قد يضعف موقف القضية والمتعلق بمحاربة تلويث البيئة ولو كان عن طريق أعمال مشروعة دوليا، واتجهوا في ذلك إلى اعتبار أن هناك أضرارا لا يمكن تعويضها بالمال مهما كان حجم المال كبيرا، والحل الأمثل في رأيهم هو اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الأضرار وذلك بالاعتماد على الإجراءات التعويضية والتي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات البيئية سواء بالطرق السلمية الدبلوماسية أو القضائية.

وقد عالجنا من خلا هذا البحث مدى مساهمة قواعد القانون الدولي في الحد من ظاهرة التلوث بالنفايات الخطرة، حيث يتوجب على المجتمع الدولي أن يكون أكثر صرامة من اجل وضع منظومة قانونية دولية للتحكم في حركة النفايات الخطرة وإعمال دور لتحميل المسؤولية للطرف المسؤول عن ذلك، وهو ما يدفع إلى القضاء على التجار في تلك النفايات الخطرة الكثيرة السمية والخطورة، وذلك للحفاظ على البيئة من كل إشكال الأضرار بها، وذلك بتفعيل دور الاتفاقيات الدولية العالمية وخاصة اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية وكل ذلك تحت إشراف المنظمات الدولية واحترام قواعد المسؤولية الدولية، مع احترام الالتزامات القانونية الدولية التي يفرضها القانون الدولي.

Sommaire

La communauté internationale a été très intéressée par le problème de l'élimination transfrontalière des déchets dangereux, Ce qui est devenu un obstacle majeur pour les pays et les organisations internationales, car les pays sont devenus le principal contributeur à la nature à travers ses activités d'élimination des déchets dangereux, puisque l'ambition des États de se développer au cours du siècle dernier a causé de grands dommages à l'environnement et à l'équilibre écologique de la planète.

Cela a attiré l'attention de la communauté internationale, qui a ainsi confié des responsabilités à des individus, des États ou d'autres entités qui leur sont associés. Lorsqu'il est nécessaire de s'engager à ne pas enfreindre les obligations légales imposées par la communauté internationale.

La violation de ces obligations entraîne la réparation des dommages qui en résultent, qu'il s'agisse de négligence intentionnelle ou non intentionnelle, telle que la négligence, étant donné que l'application de la responsabilité internationale dans le domaine de la responsabilité Les dommages résultant de l'élimination transfrontière de déchets dangereux nécessitent des obligations de premier ordre en matière de prévention et de réduction des dommages environnementaux, à travers une série d'actions à entreprendre par les États,

La seconde signifie que toute violation internationale exige une compensation appropriée pour les dommages résultant de l'élimination transfrontière de déchets dangereux, qui peuvent être une compensation en nature, C'est-à-dire rétablir la situation telle qu'elle était avant que le dommage ne soit commis ou indemniser financièrement en cas d'acte causant un dommage à l'environnement du fait de cette activité et le lien de causalité entre l'activité assumée Il a causé des dommages et les effets négatifs de l'élimination de ces déchets dangereux.

L'importance des problèmes de l'environnement international et leur prise en considération en tant que questions dignes d'intérêt international L'élimination des déchets dangereux est devenue le centre d'intérêt des organisations internationales, des organismes régionaux et des États concernés. États qui sont affectés par de telles activités, que ce soit par des actes légitimes ou illégaux, ce qui, en soi, laisse une grande marge de discussion et des points de vue sur la limitation des activités causant des dommages aux États ou aux États.

La communauté internationale a pris des mesures pour prévenir et éviter tout différend susceptible d'affaiblir la position de la question et de lutter contre la pollution de l'environnement, bien que ce soit par des actes internationalement légitimes.

Considérer qu'il y a des dommages ne peut pas être compensé par de l'argent, quelle que soit la taille de l'argent, et la meilleure solution à leur avis est de prendre des mesures préventives pour prévenir les dommages et Cela se fait au moyen de mesures compensatoires, qui sont mises en œuvre par des moyens de règlement

des différends environnementaux, que ce soit par des moyens diplomatiques ou judiciaires.

A travers cette recherche, nous avons traité de la contribution des règles du droit international à la réduction du phénomène de pollution des déchets dangereux Lorsque la communauté internationale doit être plus stricte afin d'établir un système juridique international pour contrôler le mouvement des déchets dangereux et le rôle du chargement

La responsabilité de la partie responsable, qui conduit à l'élimination des commerçants dans ces déchets dangereux, beaucoup toxiques et dangereux,

Afin de préserver l'environnement de toutes les formes de dommages en activant le rôle des conventions internationales, en particulier la Convention de Bâle

Et les conventions régionales, toutes sous le contrôle des organisations internationales et le respect des règles de lresponsabilité internationale, tout en respectant les obligations juridiques internationales imposées par le droit international.

Summary

The international community has been very interested in the problem of the transboundary disposal of hazardous wastes, which has become a major obstacle for countries and international organizations, as countries have become the main contributor to nature through its activities. Elimination of hazardous wastes, since the states' ambition to develop during the last century has caused great damage to the environment and the ecological balance of the planet.

This has attracted the attention of the international community, which has thus entrusted responsibilities to individuals, states or other entities associated with them. When it is necessary to make a commitment not to violate the legal obligations imposed by the international community.

Violation of these obligations results in compensation for the resulting damage, whether intentional or unintentional negligence, such as negligence, as the application of international liability liability. resulting from the transboundary disposal of hazardous wastes require first-class obligations for the prevention and reduction of environmental damage, through a series of actions to be undertaken by States,

The second means that any international violation requires appropriate compensation for damage resulting from the transboundary disposal of hazardous wastes, which may be compensation in kind,

That is to say, to restore the situation as it was before the damage was committed or to compensate financially in the event of an act causing damage to the environment as a result of this activity and the causal link between the activity assumed It caused damage and the negative effects of the disposal of these hazardous waste

The importance of international environmental issues and their consideration as issues of international concern The disposal of hazardous wastes has become the focus of international organizations, regional bodies and States concerned. States that are affected by such activities, whether by legitimate or unlawful acts, which in itself leaves ample room for discussion and views on the limitation of activities causing harm to States or States.

The international community has taken steps to prevent and avoid any dispute that may weaken the position of the issue and combat environmental pollution, albeit through internationally legitimate acts.

To consider that there is damage can not be offset by money, regardless of the size of the money, and the best solution in their opinion is to take preventive measures to prevent damage and this is done through countervailing measures, which are implemented through means of environmental dispute resolution, whether through diplomatic or judicial means.

Through this research, we have discussed the contribution of international law rules to the reduction of hazardous waste pollution phenomenon. When the international community needs to be stricter in order to establish an international legal system to control the movement of hazardous waste and the role of loading

The responsibility of the responsible party, which leads to the elimination of traders in these hazardous waste, many toxic and dangerous

To preserve the environment from all forms of damage by activating the role of international conventions, in particular the Basel Convention And regional conventions, all under the control of international organizations and respect for the rules of international accountability, while respecting the international legal obligations imposed by international law